وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أهمية نوافذ الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ـ دراسة تحليلية لتعديلات أنظمة بنك الجزائر 2018ـ2020

من اعداد الطالبتين:

– غربي زهيرة

– حرابي خضرة

تحت اشراف الدكتور:

– عجلان العياشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/مهني بوريش	أستاذ محاضر(1)	المسيلة	رئيسا
د/عجلان العياشي	أستاذ محاضر(ا)	المسيلة	مشرفا ومقررا
د/محادي سالم	أستاذ محاضر	المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

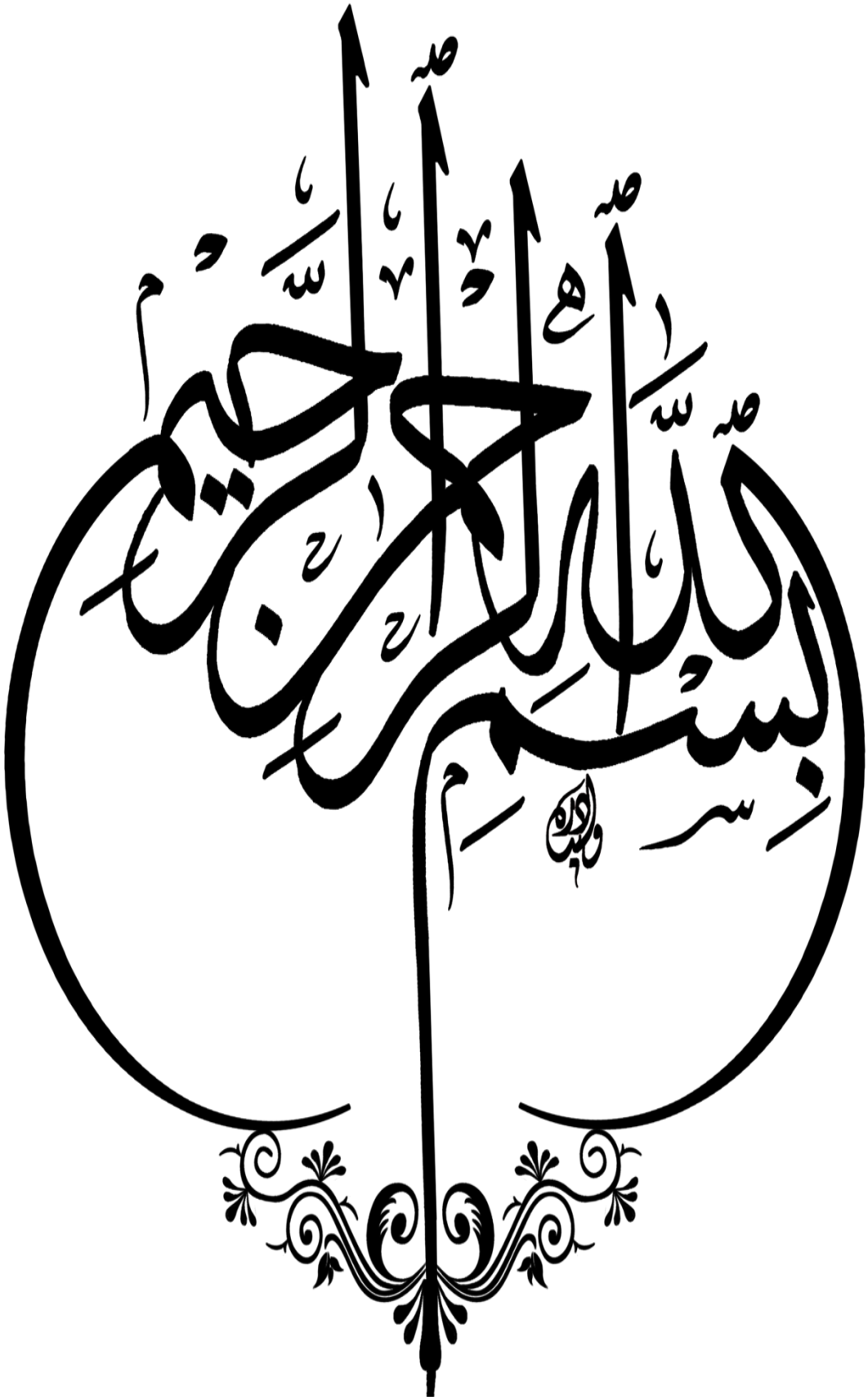

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نرى الزاما علينا تسجيل الشكر واعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وكما قيل:

علامة شكر المرء اعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر اولا لله عز وجل ان وفقنا لإتمام هذا العمل..... نشكر كل طاقم كلية العلوم *الاقتصادية من اساتذة واداريين حفظهم الله*

كما اوجه شكري للدكتور عجلان العياشي

فقد كان حريص على قراءة كل ما نكتب ثم يوجهنا الى ما يرى بارق والطف عبارة واشارة، فله منا وافر الثناء وخالص الدعاء.

وكل الزملاء دفعة الحراك.

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم في البداية الشكر والحمد لله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. ونصح الأمة. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلا من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة رحمة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر والدي العزيز الطاهر.

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي سندا في هذه الحياة اخوتي الأحبة، وئام بثينة عائشة انتصار شيماء وأخي إيهاب.

إلى أستاذنا القدير عجلان العياشي وإلى كل من كانوا سندا لنا من قريب أو بعيد.

إلى كل الأهل والأقارب خاصة ابنت عمتي ربح عدوي فهيمة مرزوقي.

إلى صديقتي في مذكرة خضرة وإلى رفيقات الدرب في المشوار الدراسي: مسعودة امال فطيمة سارة عائشة وفاء ابتسام زوليخة سمية نبيلة خولة ميساء سليمة هجيرة زهرة هدى وإلى صديقتي الإلكترونية منال بوجلال.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأخص بالذكر صديقتي الهام جعيجع.

زهيـــرة

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. ونصح الأمة.

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكره إلى أبي العزيز عاشور.

إلى نور حياتي ومنبع آملي وسعادة قلبي إلى أمي الحنونة.

إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة إلى أخوتي عامر، سعد، عماد، أمجد.

إلى أستاذنا الكريم عجلان العياشي

إلى صديقتي ورفقة دربي في إعداد هذا البحث غربي زهيرة وعلى مجهوداتها الجبارة.

إلى كل الأهل والأقارب فقريش موسى محمودي شهرازاد سارة، مسعودة آمال.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأخص بالذكر إلهام جعيجع وخولة شردود.

خضرة حرابي

فهرس المحتويات

تشكرات	
إهداء	
فهرس المحتويات.....	
قائمة الجدوال.....	
قائمة الأشكال.....	
قائمة الملاحق.....	
المقدمة العامة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنوافذ الصيرفة الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	10
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لنوافذ الصيرفة الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	11
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية ومبادئها	11
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها.....	26
المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لنوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر	32
المطلب الأول: المنتجات التي تقدمها نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر	32
المطلب الثاني: ضوابط نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر	48
الفصل الثاني: دعائم ومعوقات نوافذ الصيرفة الإسلامية من مدخل تعديلات أنظمة بنك الجزائر خلال سنتي 2018-2020.....	53
المبحث الأول: دراسة تحليلية لتعديلات أنظمة بنك الجزائر (2018-2020).....	54
المطلب الأول: الصيرفة التشاركية في ظل نظام 18-02	54
المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل نظام 20-02	59
المطلب الثالث: أهم نقاط الاختلاف بين النظام 18-02 والنظام 20-02	66
المبحث الثاني: تجارب الصيرفة الإسلامية في الجزائر	68
المطلب الأول: تجربة النوافذ الإسلامية لبنك الخليج الجزائر (2011-2014).....	68
المطلب الثاني تجربة النوافذ الإسلامية للبنك الوطني الجزائري (2020/08/04).....	72
المبحث الثالث: تحليل مقومات نجاح النوافذ الإسلامية وتحدياتها في المنظومة الجزائرية.....	78
المطلب الأول: مقومات نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر والآثار الاقتصادية	

الناجمة عنها.....	79
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر	82
المطلب الثالث: العقبات التي تواجهها نوافذ الصيرفة الإسلامية	86
الخاتمة العامة	90
قائمة المراجع	95
الملاحق	101
الملخص.....	108

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور التمويلات الإسلامية في بنك الخليج الجزائري	66

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة
01	حجم التمويلات الإسلامية وفق صيغتي السلم والمرابحة في بنكAGB	67

مقدمة عامة

تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد المواضيع المهمة التي لاقت اهتماماً كبيراً من قبل مجموعة من الهيئات الدولية، والبنوك العالمية، نظراً لجملة النجاحات التي حققتها منذ سنوات عدة، في جذب المدخرات والقيام بالعمليات الاستثمارية من خلال الصيغ التمويلية المختلفة، و إضافة إلى هذه المميزات التي تحوزها البنوك الإسلامية فقد ساهمت في جذب البنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية، حيث قامت هذه الأخيرة بتقديم خدمات إسلامية ضمن خدماتها، لجذب أكبر شريحة من العملاء، حيث عرفت ظاهرة فتح النوافذ أو الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية خلال نهاية القرن الماضي انتشاراً واسعاً، خصوصا بعد النجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، وهو المسعى الذي اتجه إليه بنك الجزائر في السنوات الأخيرة لمسايرة هذا التطور، من أجل المساهمة في تعبئة أكبر للمدخرات المالية وفتح المجال أمام الأفراد للاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية.

ومن خلال هذا، فإن تعديلات أنظمة بنك الجزائر تأتي لبعث صناعة الصيرفة الإسلامية التي يجب أن تجذب المدخرات كجانب تمويلي من الأفراد والمؤسسات لإدراجها ضمن الدورة المالية والاقتصادية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو الانشغال الذي سيكون محل إشكالية هذه الدراسة.

أولاً: إشكالية الدراسة

بناءاً على ما سبق نطرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما أهمية نوافذ الصيرفة الإسلامية بالمنظومة البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

على ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

ـ ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لنوافذ الصيرفة الإسلامية بالجزائر على ضوء تعديلات أنظمة بنك الجزائر 2018-2020؟

ـ ماهي منتجات الصيرفة الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ـ ماهي الدعائم ومعوقات نوافذ الصيرفة الإسلامية في المنظومة الجزائرية؟

ثانياً: فرضيات الدراسة

ـ نوافذ التمويل الإسلامي تنتمي إلى المصارف التقليدية وتمارس الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ـ منتجات الصيرفة الإسلامية المتنوعة تمثل استثمار وتمويل بديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ـ تعديلات أنظمة بنك الجزائر خلال سنتي 2018ـ2020 بالترخيص لفتح نوافذ الصيرفة الإسلامية تشوبها العديد من المعيقات في بيئتها الداخلية والخارجية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في جوانب متعددة منها:

ـ حاجة الجزائر للاهتمام بالصيرفة الإسلامية كخطوة أولى نحو التحول لنظام مصرفي إسلامي بالكامل.

ـ اليقين بأهمية الصيرفة الإسلامية ومالها من حلول للأزمات التي تعيشها الجزائر، بالإضافة إلى ذلك حجم التمويلات على مستوى هذا النظام يؤدي إلى التنوع الاقتصادي.

ـ يسمح الجمع بين النظامين التقليدي والإسلامي لتوفير احتياجات العملاء، ويؤدي إلى توسع البنوك الإسلامية على حساب التقليدية.

ـ حاجة الاقتصاد الجزائري في الوقت الراهن إلى استحداث منتجات تمويلية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورغبة المشرع الجزائري في وضع نظام ممارسة الصيرفة الإسلامية بالموازاة مع أحكام النظام المصرفي التقليدي.

رابعاُ: أهداف الدراسة

ـ توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها وكذا طرق التمويل البنكي الإسلامي.

ـ التركيز على مدى ملائمة التمويل الإسلامي لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ بيان الصعوبات التي تواجه نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ـ تحليل تعديلات أنظمة بنك الجزائر.

خامساً: منهج البحث والأدوات المستخدمة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لملائمة عرض المفاهيم النظرية المختلفة وللمناقشة والتحليل، كما اعتمدنا قاعدة المقارنة في التعريف بين النموذج المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي، أو مقارنة بين نظام الصيرفة الإسلامية الجديد رقم 20-02 وغيره من الأنظمة السابقة.

ـ أما بالنسبة للأدوات المستعملة نجد: كتب واطروحات ومقالات ومجلات في اختصاص الدراسة بإضافة إلى شبكة الأنترنت والنصوص القانونية.

سادساً: أسباب اختيار الدراسة

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى اختيار موضوع وتتمثل فيما يلي:

الدوافع الموضوعية:

ـ يعد موضوع النوافذ الإسلامية من المواضيع الهامة في المجال البنكي في الوقت الراهن.

ـ حاجة الجزائر لمثل هذه الآليات للخروج من هيمنة النظام المصرفي التقليدي.

ـ نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات العربية والإسلامية المطبقة لها.

الدوافع الذاتية:

ـ الرغبة في دراسة موضوع يمس الاقتصاد الإسلامي.

ـ اقتراح أستاذي المشرف على تأطيري لهذا الموضوع فكنت أكثر ارتياحا لهذه الدراسة على غيرها.

ـ قناعتنا بأن من أهم الدراسات الآن المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية نظرا لأهمية الموضوع.

سابعاً: صعوبات الدراسة

يمكن ذكر بعض الصعوبات:

ـ عدم التحكم في الجانب الشرعي للموضوع.

ـ صعوبات الحصول على المعلومات من المكتبات الخارجية.

ـ اعتبار موضوع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية حديثة، حيث وجدنا نقص في المصادر المعلومات.

ـ افتقار الموضوع إلى الجانب التطبيقي.

الوضع الحالي بسبب جائحة كورونا.

ثامناً: حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تعديلات أنظمة بنك الجزائر خلال سنتي 2018ـ2020.

الحدود المكانية: حالة الجزائر.

الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على متغيرين أساسيين:

ـ نوافذ الصيرفة الإسلامية.

ـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بوروبة كاتية ـ إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل متغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف (1)، السنة الجامعية 2017 ـ 2018.

وتناولت الإشكالية التالية: كيف يمكن تطوير الآليات التمويلية التقليدية والمستحدثة للحد من الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وتوصلت إلى النتائج التالية:

ـ خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤثر على قدرتها في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل.

ـ ظهور الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى قصور في التمويل بالملكية وضعف أداء السوق المالي.

الدراسة الثانية: بشير هوبات بعنوان: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014 . 2015

وتمثلت إشكاليتها في: ما هو دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة.

من بين نتائج هذه الدراسة مايلي:

ـ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، نظرا لما تتميز به من سهولة الإنشاء واحتياجاتها المالية غير ضخمة، ومرونتها وتكيفها في البيئة التي تتعامل معها.

ـإن البنوك الإسلامية تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهدا راجع إلى عدم المبالغة في شروط التمويل.

ـ في إطار الواقع العملي لمجموعة البنك الإسلامي لتنمية تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من الصيغ ذات الاستخدام المحدود في الأنشطة وعمليات هده المجموعة.

الدراسة الثالثة: بوزيد عصام بعنوان: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة بنك البركة الجزائري . مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماجستير فرع علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلةـ السنة الجامعية 2009 . 2010.

تناولت الإشكالية التالية: كيف يمكن التمويل الإسلامي إن يساهم في تجاوز عقبة وحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ـ هدفت هذه الدراسة إلى: السعي إلى إيجاد حلول الإشكالية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعني بطريقة أو بأخرى لتحقيق التنمية في الجزائر.

ـ تقديم بديل تمويلي للأصحاب المشاريع الكفؤة والذين يعزفون عن التمويل التقليدي إما لعد توفرهم على الشروط التمويلية أو بسبب اقتناعهم بأنه تمويل لا يتوافق مع تعاليم الدين.

الدراسة الرابعة: مرابط سفيان، الصكوك التشاركية وفق لنظام بنك الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018ـ 2019.

تناولت الإشكالية التالية: تعتبر الصيرفة الإسلامية أو التشاركية أحد الأنظمة المالية التي أثبتت فعاليتها مما أدى بالمشرع الجزائري مؤخرا إلى تبني نظام يسمح للمصارف والمؤسسات المالية باعتمادها، فماهي المنتجات التي جاء بها نظام بنك الجزائر 18ـ02 وماهي الشروط والإجراءات المتطلبة لاعتمادها من طرف البنوك.

وتوصلت إلى النتائج التالية:

ـ الإطار القانوني الذي كانت تنشط فيه البنوك التي تقدم منتجات إسلامية هو نفسه الإطار القانوني الذي تنشط فيه البنوك التقليدية، رغم الاختلاف الكبير في طبيعة المعاملات بين النوعين.

ـ صدور التشريع على شكل نص قانوني علما أن النظام الصادر عن بنك الجزائر يعتبر من النصوص القانونية الفرعية الصادرة عن السلطات التنفيذية ومن المتوقع أن يصدر مستقبلا قانون هذا الواقع فرض استحداث النوافذ التشاركية ضمن المنظومة البنكية الجزائرية كخطوة أولى نحو التوجه نحو المالية الإسلامية.

الدراسة الخامسة: رحماني أحمد، جبوري، محمد، النوافذ الإسلامية كآلية لتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 06، العدد (01)، جوان 2020، الجزائر.

تناولت الإشكالية التالية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون بديلا لنظام المالي العالمي في ظل التحديات الراهنة؟

وتوصلت إلى النتائج التالية:

ـ تساهم نوافذ التمويل الإسلامي في التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تبني البنوك التقليدية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية بالموازاة مع الخدمات التقليدية الربوية وبالتالي استقطاب شريحة أوسع وتعبئة المزيد من المدخرات.

ـ إن فتح النوافذ الإسلامية سيشكل فرصة للبنوك التقليدية للحصول على ودائع كبيرة وتحقيق أرباح إضافية للمصرف ككل وليس النافذة فقط، لأن هذه الأرباح تذهب إلى المقر الرئيسي للبنك التقليدي.

ـ إن تفوق بنك الخليج الجزائر على بقية البنوك محل الدراسة بما فيها بنك البركة الإسلامي هو دليل علمي على إمكانية نجاح الصيرفة الإسلامية وتطورها أكثر في الجزائر من خلال فتح نوافذ التمويل الإسلامي.

حيث أن دراستنا تختلف فهي تدرس نوافذ الصيرفة الإسلامية وأهميتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها والعقبات التي تواجهها.

الدراسة السادسة: بن عزة اكرام وبالدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي ـ تقييم تجربة الجزائر ـ مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 01 (2018)، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان.

تناولت الإشكالية حول أساليب تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجهها؟

وتوصلت إلى النتائج التالية:

ـ إن آليات الصيرفة الإسلامية تلعب دورا في المالية الإسلامية على غرار الصكوك التي تعد أداة كبيرة لتطور الاقتصاد وتشكل الخيار الأنسب للاستقطاب الأموال المندسة في البيوت وبالمقابل يمكن أن تستغل في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد والشركات والمواطن.

الدراسة السابعة: ميدون سيساني، إسماعيل بن قانة، آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية (1) جامعة ابن خلدون (2) جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلة الجزائرية للتنمية ISSN2392/5302، 2018/2/5.

وتتمثل أهم أهداف هدا البحث في:

ـ التعريف والوقوف على حالة المصارف الإسلامية وأدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية.

ـ إبراز أهمية البنوك الإسلامية.

ـ إبراز دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة تنمية الاقتصادية واهم المعوقات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

الدراسة الثامنة: زهير بن دعاس، عويسي أمين: صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي . جامعة مسيلة . العدد (04).

وتمثلت اشكالية هذا العدد كالتالي: إلى أي مدى يستجيب الواقع التطبيقي لصيغ التمويل الإسلامي، منطلقاته النظرية المبنية على عاملين التوافق الشرعي والمر دودية الاقتصادية بالدرجة الأولى؟

وتم التطرق في هذا العدد إلى:

ـ آليات التمويل الإسلامي.

ـ استعراض تطور التمويل الإسلامي.

ـ استطلاع رأي المنظرين والخبراء في تمويل الإسلامي.

عاشراً: هيكل الدراسة

قسمت الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: جاء بعنوان الإطار المفاهيمي لنوافذ الصيرفة الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم كل من الصيرفة الإسلامية ومبادئها ونوافذ الإسلامية وخصائصها، وكذلك مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى منتجات الصيرفة الإسلامية وضوابط النوافذ الإسلامية في الجزائر.

أما الفصل الثاني: خصص لدراسة تحليلية لتعديلات أنظمة بنك الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2018ـ 2020، وتم التطرق فيه إلى بعض تجارب البنوك الإسلامية في الجزائر، والعقبات التي تواجهها.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لنوافذ الصيرفة الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

فرضت المصارف الإسلامية خدماتها ومنتجاتها في السوق المصرفية معتمدة على صيغ التمويل الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، مستبعدة التعامل بالفوائد الربوية فارضة قاعدة تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وكذا جملة بدائل تمويلية متنوعة طبقاً لتنوع منتجات الصيرفة الإسلامية وطبقا لإطارها المفاهيمي والشرعي مما يستدعي الإحاطة بكل تلك الجوانب ضمن المنظومة القانونية الجزائرية بعد تعديلات بنك الجزائر بداية 2018-2020 وهو ما نتطرق إليه وفق المباحث التالية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لنوافذ الصيرفة الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لنوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لنوافذ الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتناول في هذا المبحث بعض المفاهيم الخاصة بالصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية وكذا معرفة دوافع فتح هذه الفروع والنوافذ الإسلامية وأيضا مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، وغيرها من المفاهيم التي تساعد على الحصول على فكرة واضحة عن نوافذ الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية ومبادئها.

أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية.

تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالات لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.[1]

ومصطلح الصيرفة الإسلامية، أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية، فالمراد به. أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا.[2]وقد عرفها:

تعريف محمد البلتاجي (رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي) أنها: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغة التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]بعزيز السعيد، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة ضمن متطلبات الملتقى الوطني، حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 7/6 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 07.

[2]حملات بن عشور، فرص وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يوم 17 و18 ديسمبر 2019، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة معسكر 1ـ الجزائرـ ص 393.

وعرفها الدكتور فؤاد السرطاوي (أستاذ جامعي لدى جامعة فيلادلفيا، دكتوراه فقه وأصوله في مؤسسة دار الحديث الحسنية): أن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.

ثانياً: مبادئ الصيرفة الإسلامية.

لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها:[1]

ـ تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا.

ـ العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول.

ـ النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:

1ـالجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية.

2ـ الغرر: وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف.

الإسراف: وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه.

3ـ التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير.

4ـ السحت: وهو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة.

5ـ الغبن: وهو النقص والخداع في المعاملات وهو محرما شرعا.

[1] بن عزة اكرام وبالدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي ـ تقييم تجربة الجزائر ــ مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 01 ـ الجزائر ــ سنة 2018، ص 78.

6ـ استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس.

7ـ قاعدة الغنم بالغرم: والغنم هو الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة.

8ـ ارتباطا التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع. وتكمن خصوصية الصيرفة الإسلامية فيما يلي: تلتزم بالأسس ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل عملياتها لا تتعامل هذه بالربا أي لا تتعامل بسعر الفائدة الثابت دفعاً أو سحباً، استقطاب الموارد وتوظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود وأساليب متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثالثا: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها.

1ـ تعريف البنوك الإسلامية.

هناك أكثر من تعريف للبنوك الإسلامية، حيث نجد بعض الكتاب والباحثين يعرفونه من منطلق شرعي وآخرون من منطلق اجتماعي، وهكذا إننا نرى تعريف البنك الإسلامي يجب أن يشمل الجوانب التالية:[1]

ـ أسس قبول الودائع.

ـ أسس استخدام الأموال.

ـ طبيعة البنك الإسلامي.

لذا يمكن القول بان البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، ويعتبر هذا البنك أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين التالية: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون شركات المساهمة وقانون التجارة، على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية.

[1] حسين محمد سمحات، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة لنشر والتوزيع والصناعة، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 42.

وهذا يعني أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

2ـ خصائصها

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعارض الأرباح الناتجة عن التمويل، لكنها تحرم الشكل الثابت والمضمون لسعر الفائدة المحدد مسبقا، وبالتالي فإنها تفرض على المتعاملين بالمال الالتزام بضوابط وأحكام محددة تضفي على العمل المصرفي الإسلامي خصائص مميزة أهمها:

2ـ1ـ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من خلال تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يكون ملتزما التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات، والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه.[1]

كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، وذلك لرفع الحرج على المسلمين. كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس وكل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية.

فرسالته تتعدى التمويل المجرد للمشروعات، وتقديم المساعدة لها إلى النظر في مجالات وأهداف هذه المشروعات، فلا يقدم تمويلا ومساعدة لمشروعات تخدم مجالات يحرمها الإسلام، مثل مشاريع إنتاج لحوم الخنزير أو مصانع الخمور والكحوليات والمجون .....الخ.

2ـ2ـ حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال:

لكي تتم إدارة أعمال المصرف بالشكل الذي يضمن السير وفق متطلبات وقواعد العمل الشرعي، تجتهد إدارة المصرف في توظيف الكوادر البشرية التي ستوكل إليهم مهام إدارة وتوجيه الأموال، بأن يكونوا مؤهلين لذلك من حيث الأمانة والقدرة[2]. امتثالا لقول الله تعالى :(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم).[3]

---

[1] نعيم نصر داوود، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2012، ص 54.

[2] محمد الطاهر الهاشيمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، دار الكتب الوطنية بنغازي ـ ليبيا ـ الطبعة الأولى 2010، ص 151.

[3] سورة النساء الآية (5).

2ـ3ـ الشفافية في التعامل: تأكيدا للأسس السابقة يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح التام مع عملائه، فيضمن سرية معاملاتهم وعدم الإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية.

وفي المقابل يطلعهم على ما يحتاجون معرفته من بيانات المصرف عند توظيف أموالهم، ولعل من أكثر صور الوضوح والصراحة بين المصرف الإسلامي وعملائه، ما يقوم به المصرف عند استخدام أسلوب البيع بالمرابحة، حيث يطلع الآمر بالشراء بأسلوب المرابحة عن قيمة العين التي سيتم شراؤها ومقدار الربح الذي سيجنيه المصرف من هذه العملية.

2ـ4ـ متابعة ورقابة معاملات المصرف رقابة شرعية: تخضع معاملات المصرف لرقابة ذات شقين:

2ـ4ـ أـ شق ذاتية: فالمسلم رقيب على نفسه، حريص من منطلق إيمانه بربه على إخلاص عمله الله سبحانه وتعالى، متمسكا بهدية، مؤمنا بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لذلك فهو يؤدي وظيفته على أكمل وجه، عملا بقول الله عز وجل (وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون).[1]

2ـ4ـ ب ـ شق خارجي: ويتمثل في الدور الرقابي الذي تقوم به (هيئة الرقابة الشرعية) بالمصرف، حيث يتم اختيار مجموعة من الفقهاء الملمين بعلوم الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات، ليتولوا متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف كافة، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة والمشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المسئولة متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير.

وقد أصبحت هيئة الرقابة ركنا أساسيا ضمن الهيكل التنظيمي لآي مصرف إسلامي.

2ـ 5ـ ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل والتنمية لاجتماعية: بجانب ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات اقتصادية، ودعوته إلى تنمية الوعي الادخاري والحث على الإنفاق والتوسط في الاستهلاك ومنع الاكتناز، فإنه يسعى للإسهام في تنمية روح التعاون والتكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع وتقدمه وتتمثل رسالته الاجتماعية في:[2]

[1] سورة التوبة، الآية (105).
[2] أ، محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

2ـ 5ـ أـ تقديم العون والمساعدة للمتعاملين معه: عدم رفع الدعوى القضائية عليهم عند تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، ومحاولة إيجاد الحلول التي تضمن استمرار المتعاملين معه في نشاطهم، ومع ضمان حقوق المودعين، امتثالا لقول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) سورة البقرة (280).

2ـ 5ـ ب ـ القرض الحسن: وهو قرض بدون فوائد ربوية يمنحه المصرف لفئات معينة وفي حدود معينة (بما تسمح به قدرة المصرف) لغايات إنسانية كمساعدة المحتاجين لتدبير أمور حياتهم كالعلاج والزواج، أو تقديم المساعدات عند حدوث الكوارث، ومساعدة من أثقلت كاهلهم الديون والإعسار عن السداد ... وغيرها.

2ـ 5ـ ج ـ توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية: حيث يقوم المصرف بتجميع الزكاة من مال المساهمين والمتعاملين الراغبين في توجيهها إلى صندوق الزكاة، وإعادة صرفها على مستحقيها في المجتمع الذين حددهم الله في قوله :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).[1]

2ـ 5ـ د ـ الإسهام في المشروعات الاجتماعية: ويقصد بالمشروعات الاجتماعية، هي التي لا يكون الهدف من إنشائها تحقيق الربح المادي، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع، ومثال ذلك: المؤسسات الخيرية لرعاية الأيتام والمسنين والمدارس ومراكز التدريب وغيرها من المؤسسات الخيرية، حيث يقدم المصرف الدعم المادي أو العيني لهذه المؤسسات (وبدون مقابل) باعتبارها من ضمن مصارف الزكاة، أو أن يقوم بتقديم القروض الحسنة لها لتواصل مسيرتها الاجتماعية في محيطها.

رابعاً: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن لها بقاءها واستمرارية نشاطها في ظل سوق مفتوحة ومعلومة تتميز بحدة المنافسة. إن هذه العوامل جعلت أهداف المصارف الإسلامية تتنوع وتتعدد، وسيتم عرضها من خلال النقاط التالية:

---

[1] سورة التوبة، الآية (60).

1ـ الأهداف المالية:

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية وإسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، تتمثل مجموعة الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها والمتعلقة بالجانب المالي في:[1]

1ـ1ـ استقطاب الودائع: حيث يعتبر أحد أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية، وحيث أن علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي تقوم على أساس المضاربة باعتبار المودع صاحب رأس المال والمصرف مضاربا به، فإنه يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأموال حسب النسب المتفق عليها.

1ـ2ـ استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساس للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره، عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1ـ3ـ تحقيق الأرباح: هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة الأرباح الموزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا إن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين،

[1] علي عبودي نعمة الجبوري، إدارة المصارف الإسلامية، نظام مالي عادل، دار الصفاء والتوزيع، عمان، رقم التصنيف 27، 201، ص 105.

والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2ـ أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة ينبغي أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:[1]

2ـ1ـ تقديم الخدمات المصرفية: يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية، ذلك أن البنوك التقليدية تعتبر منافسا قويا بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط وأحكام للشريعة الإسلامية. لهذا فمن المناسب للمصارف الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب أكبر عدد من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.

2ـ2ـ توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع الزبائن خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسيير موجودات ثابتة وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى.

3ـ الأهداف المتعلقة بتنمية المصارف

تتمثل جملة الأهداف التي تسعى من خلالها المصارف الإسلامية لتحقيق تنميتها في:[2]

3ـ1ـ تنمية الموار البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

[1] نعيم نصر داوود، مرجع سبق ذكره، ص 52

[2] علي عبودي نعمة الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 108.

نظرا للخصوصية التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فهي تحتاج إلى عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل المصارف الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوين:

ـ موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي.

ـ عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلبات الشرعية.

ـ نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمار الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

3ـ2ـ تحقيق معدل النمو: يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

3ـ3ـ الانتشار جغرافيا واجتماعيا: وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4ـ أهداف ابتكارية

في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها المصارف الإسلامية، يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات المصرفية التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات، ولمواجهة المنافسة مع نظيرتها التقليدية، تعمل المصارف الإسلامية على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم وكذا تطوير مختلف المجالات، إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم، مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية .

خامساً: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يتمثل الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في النقاط التالية:[1]

ـ البنوك الإسلامية فضلا عن عدم تعاملها بالفوائد، فإنها بنوك تبني معاملاتها على أساس العقيدة الإسلامية، وبذلك فهي بنوك لا تتعامل إلا في معاملات مشروعة من جهة ونظر إسلامية فمثلا هذه المصارف لا تتعامل في الخمر أو في بيع لحوم الخنزير.

ـ لا يسعى البنك الإسلامي إلى تعظيم الأرباح بقدر ما يسعى إلى تعميق القيم الروحية وتحقيق المصالح الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

ـ يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحسن تخصيص الموارد المادية والبشرية بما يتفق مع مصلحة الأفراد وزيادة الطاقات الإنتاجية، ودعم البنية الأساسية، وزيادة مستوى التشغيل في المجتمع على النحو الذي يؤدي إلى عدم وجود بطالة في المجتمع، وذلك فضلا عن تحقيق التوازن أو الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد على الذات دون تبعية اقتصادية أو اجتماعية لأي دولة أجنبية.

ـ يعتمد البنك الإسلامي بشكل رئيسي على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة مع الغير والقروض الحسنة، وعمليات تأجير الأصول وذلك فضلا عن النماذج أو الطرق الأخرى المشروعة بالمرابحة والمضاربة الشرعية...الخ.

ـ ويعتبر العائد على الاستثمار بمثابة الحافز للمستثمر في البنوك الإسلامية، والبديل الهام لسعر الفائدة المعمول به في البنوك التجارية الربوية.

ـ تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق عدالة توزيع العائد الاستثماري بما يتناسب مع تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، كما تشجع المشروعات التي تساهم في تنمية أو زيادة الدخل القومي وحسن توزيعه، وذلك فضلا عن القيام بتجميع الزكاة، وصرفها في الأوجه الشرعية.

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي، مذكرة تخرج نيل الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 36.

سادساً: مفهوم نوافذ الصيرفة الإسلامية ومبررات نشأتها

1ـ تعريف نوافذ الصيرفة الإسلامية

ـ النوافذ لغة: النوافذ جمع نافذة، يقال في اللغة نفذ فيه ومنه، خرج منه إلى الجهة الأخرى، والنافذة هي الشباك في الجدار الذي ينفذ منه الضوء والهواء إلى البيت، وجمعها نوافذ.

تعريف النوافذ الإسلامية اصطلاحا: لقد تعددت التعاريف فقد عرفها بعضهم بأنها:" تخصيص جزء أو حيز في البنك التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية الى جانب ما يقدمه هذا البنك من الخدمات التقليدية".[1]

وتعددت التعاريف حول مفهوم النوافذ الإسلامية، فقد عرفها البعض بأنها الفروع التي تنتمي إلى البنوك التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويعرفها البعض بأنها، قيام البنك التجاري بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التجاري لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية.

يمكن أن تكون النافذة الإسلامية بحكم التعريف دائرة أو قسم أو حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات إسلامية للعملاء الذين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي[2]

تعني النوافذ الإسلامية عمومًا أن تقوم البنوك التجارية بتخصيص جزء أو مساحة في الفروع التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية تهدف هذه الطريقة في المقام الأول إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك الإسلامية.[3]

---

[1] الموقع الإلكترون http: //arabnak.com، 15أوت 2020على الساعة 15 مساءا.

[2] رحماني أحمد، جبوري محمد، النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد 1جوان 2020، ص 74.

[3] رحماني أحمد، جبوري محمد، مرجع نفسه، ص 75.

من التعاريف السابقة يمكن تحديد مفهوم النوافذ الإسلامية بأنها كيان مالي مملوكة لبنك تقليدي، مستقلة في نشاطها عن نشطات البنك الأم، تقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وفي ظل القوانين النافذة.

ومن هذه التعاريف نستطيع أن نستكشف عناصر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل عام، وهذه العناصر هي:

ـ تكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة تابعة إداريا للبنك أو لفرعه التقليدي، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالبنك.

ـ تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال النافذة أو لمجموعة النوافذ في البنك التجاري بحت، تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك التجاري.

ـ ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات كأنها بنك إسلامي مستقل.

ـ الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابية شرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل البنك التجاري الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء الهيئة مادام يزيد على ثلاثة أشخاص من المختصين في الأمور الشرعية ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفية.

ـ الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمسألة القانونية.

2ـ خصائصها

تتميز الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في تلك المصارف، ومن أهم هذه الخصائص مايلي:

أـ عمل النوافذ الإسلامية يراعي في جميع أنشطتها وخدماتها الجانب الشرعي على عكس، الفروع الأخرى التقليدية فإن، طبيعة عملها تقوم أساس على الفائدة الربوية.

ب ـ تخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية.

ج ـ من أبرز الصيغ التمويلية المطبقة على مستوى النوافذ الإسلامية هي المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية.

د ـ حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفرع والعميل هي علاقة دائن ومدين.[1]

سابعاً: دوافع ومبررات فتح النوافذ الإسلامية:

تتعدد وتتنوع الدوافع ومبررات من وراء فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من بنك لآخر ومن دولة لأخرى، لذا سنحاول من خلال هذا التطرق لأهداف والأسباب الكامنة وراء الإقبال على فتح النوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية بصفة عامة.

1ـ الدوافع والمبررات الاقتصادية: إذا كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي فإن الدافع لفتح النوافذ الإسلامية، لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة فيرى بعض الباحثين أن الدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه النوافذ الإسلامية هو الربح فقط بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال، لكن هناك من يرى خلاف ذلك، ولعل أهم الدوافع الاقتصادية لإنشاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية هي كما يلي:

ـ توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك.

ـ تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار الإسلامي خاصة في الدول العربية.

[1] رمضان العلا، البرود أم الخير، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية ـ حالة الجزائر ـ مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 153.

ـ انخفاض معدل المخاطر وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل.

ـ الأزمات المالية التي تصيب النظام الربوي وعلى رأسها الأزمة المالية لسنة 2008.

ـ نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في بنوك عربية وأخرى عالمية.

ـ رغبة البنوك التقليدية تعظيم الربح وجذب المزيد من رؤوس الأموال لزيادة حصتها من سوق رأس المال.

ـ المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من النزوح إلى البنوك الإسلامية.

ـ حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد.

ـ سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النوافذ الإسلامية مقارنة ببنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة مقارنة بإنشاء بنك جديد.[1]

2ـ الدوافع والأسباب الدينية: إن الدوافع الاقتصادية السابقة والتي تعتبر إضافية (فرعية) بالنسبة لبعض البنوك وتعتبر من جهة أخرى أساسية لبعض البنوك الأخرى مقارنة بالدوافع التي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، فلا يجب عدم التقليل من شأن الجانب العقائدي، وهذا إذا ما علمنا أن البنوك الإسلامية أو التي تمارس المعاملات الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية والتي ترتكز على مبدأ الاستخلاف بأن المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة جزءاً من الإيمان بذلك، مما يجب تحقيقه.

كما تعتبر قضية الفوائد والتعامل بالربا مما يمنعه الشرع الحكيم وهو ما شكل دوافع أساسية للعديد من البنوك للبدء في التخلص من الربا وجميع الأعمال المحظورة شرعاً، ويدخل ضمن الدافع الديني عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتبارها الدوافع والأسباب وراء فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية ومن أهمها مايلي:

ـ الإيمان بحرمة الربا قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيره، بالنظر إلى صوره وأشكاله

[1] قموطة سفيان، بالعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل لتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية ـ دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 15، العدد 21، السنة 2019، ص 344.

ـ التسليم بأن نظام الفوائد البنكية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعاً بلا ريب

ـ التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه

ـ اعتقاد وجود تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة وجوباً لا مناص منه[1]

ثامناً: أهم الفروقات الأساسية بين فروع المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية

يمكنا ايجاز أهم الفروقات بين الفرع الإسلامي والفرع التقليدي في الآتي:[2]

ـ التزام فروع المعاملات الإسلامية للرقابة الشرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية

ـ تساهم فروع المعاملات الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية، وهذا غير ملزم للفروع التقليدية.

ـ يجب أن يلتزم العاملون بالفروع الإسلامية بالعقيدة الإسلامية وبالمثل الحسنة وبالسلوكيات السوية باعتبارها من سفراء الدعوة الإسلامية، وربما يعمل بالفروع التقليدية غير المسلمين والتي تختلف عقيدتهم عن عقيدة المسلمين

ـ تتمثل أهم مصادر الأموال في فروع المعاملات الإسلامية في الحسابات الاستثمارية، وفقا لعقد المضاربة الإسلامي، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية الودائع وفقاً لعقد القرض بفائدة والتي تعتبر من الربا المحرم شرعا

ـ تتمثل أهم صيغ استخدامات (توظيف) الأموال بمعرفة فروع المعاملات الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والاجارة والتي تقوم على ضوابط شرعية، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية منح الائتمان وفقا لعقد القرض بفائدة

ـ يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية في فروع المعاملات الإسلامية على نسبة شائعة من الأرباح المحققة وفقاً لعقد المضاربة، كما قد يخسرون إذا لم يحقق الفرع ربحا، بينما يحصل المودعون في الفرع التقليدي على فائدة (عائد) ثابتة بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة

[1] قموطة سفيان، بالعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص445.

[2] رمضان العلا، البرود أم الخير، مرجع سبق ذكره، ص 154.

ـ إذا تعسر المدين في الفرع الإسلامي يعطي مهلة إذا ثبت ذلك باليقين تطبيقا لقول الله عز وجل:" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (البقرة: 280) وإذا تبين أنه موسر ويماطل في السداد فيوقع عليه العقوبة والتي يقدرها أهل الخبرة ودليل ذلك قول لرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"، بينما في الفروع التقليدية يحسب على المدين التأخر فوائد بصرف النظر عن انه معسر أم مماطل.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واشكالية تمويلها

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يثير مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين ففي حقيقة الأمر لا نجد تعريفا واحدا للمشروع الصغير يمكن أن يسري في كل المناطق وتحت كل الظروف، وذلك لأن الحكم على المشروع ما بأنه صغير أو متوسط أو كبير تحكمه عدة ضوابط ومعايير. حيث يتعين علينا أن نأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعمل فيها المؤسسة والبيئة المحيطة بها ومرحلة تطور المجتمع، أعرافه وتقاليده، لذا تم التطرق إلى تعريف هذه المؤسسات من وجهة نظر بعض المختصين والمنظمات المختصة وكذا التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري.

1 ـ تعريفات بعض المختصين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ـ تذهب الاسكوا (2001) إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي الشركات التي يتراوح عدد العاملين فيها بين (5 ـ 250) عامل [1]

ـ ويعرف بسومباك (1989) المشروع الصغير بأنه العمل الذي يتصف بالآتي:

ـ يديره أصحابه بشكل فعال.

ـ يحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

ـ يكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل فيها.

ـ له حجم صغير نسبيا في الصناعة التي ينتمي إليها.

[1] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه، دولة في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 04.

ـ يعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه.

ـ وذهبت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية إلى إن "المشروع يعتبر صغيرا عندما يستوفي اثنين على الأقل من الشروط الآتية:

ـ عدم استقلال الإجارة عن المالكين، وان يدير المشروع المالكين أو بعضهم.

ـ يتم تمويل رأس مال المشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين.

ـ العمل في منطقة محلية فيكون العمال والمالكين من مجتمع واحد.

ـ أن يكون حجم المشروع صغيرا نسبيا بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي له.

ـ ويعرف العطية (2002) المشروع الصغير بأنه " المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو دعم تأد عالي لغرض تحقيق الربحية والنمو عن طريق التعرف على الفرص المتاحة وتجميع الموارد الضرورية الإنشاء المشروع.

2 ـ التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

2ـ 1ـ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للجنة الأوروبية: "المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10عمال إلى 49 عاملا، أجيرا أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50عاملا إلى 249 عاملا أخيرا وتتميز باستقلاليتها ".

2ـ2ـ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لمنظمة العمل الدولية: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون بهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية ,وبعضها يعتمد على العمل من دخل العائلة ، وبعضهم يستأجر عمالا وحرفيين وبعضها يعمل برأس مال ثابت ، يعتمد على عائد منخفض ، وعادة ما تكسب دخولا غير منتظمة وتهيئ فرص عمل غير مستقرة ، ويضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا .

2ـ3ـ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاتحاد الأوروبي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الاتحاد كما يلي: [1]

ـ المؤسسات الصغيرة جدا من 1ـ9 عمال.

ـ المؤسسات الصغيرة من 10ـ99 عاملا.

ـ المؤسسات المتوسطة من 100ـ499 عاملا.

2ـ4ـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمشرع الجزائري:

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات، فقد وضعت عدة معايير للتحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي: عدد العمال، رقم العمال، القيمة المضافة، وحجم الميزانية، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال، وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 5،7وكذلك حسب القانون 18/01المؤرخ في 2001/12/12.

كما يمكن الاعتماد د على جملة من المعايير في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات وهذا رغم كثرة هذه المعايير والتي تشكل هي الأخرى أي كثرة هذه المعايير مشكلة في تحديد هذه الماهية، وتكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينها ويمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

المعايير الكمية والمعايير النوعية.

2ـ4ـ1ـ المعايير الكمية: هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.[2]

ويمكن تقسيم هذا المعيار إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم مؤشرات نقدية واقتصادية نجد من ضمنها كل من: عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، حجم الطاقة المستخدمة.

---

[1] بوروبة كاتية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطور الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف (1)، 2017-2018، ص 50.

[2] مطهري كمال، مرجع سبق ذكره، ص 50.

المجموعة الثانية: وتتضمن المؤشرات النقدية والمتمثلة في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال.

ولكن من أهم المؤشرات المستخدمة في المعايير الكمية هي:

أـ معيار عدد العمال: يتراوح عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين 200و500 عامل في دول مثل اليابان وأمريكا والمملكة المتحدة، إلا أنه يقل في الدول النامية، كالهند ومصر وسودان، حيث يتراوح مابين9إلى 100 عامل.

ب ـ معيار رأس المال: طبقا لهذا المعيار فإن المؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها تعتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى عكس من ذلك فإن المؤسسات التي تتميز بارتفاع رأس المال المستثمر بها تعتبر من المؤسسات الكبيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتبر المؤسسة صغيرة والمتوسطة عندما يتعدى رأسمالها 285 ألف دولار أما في الهند فلا يتعدى رأسمالها المستثمر عن 280 ألف دولار، وفي مصر تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا لم يتعدى رأسمالها 125 ألف دولار.

2ـ4ـ2ـ المعايير النوعية: لقد رأينا أن المعايير الكمية لم تتمكن لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذلك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى أخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في:

ـ الملكية.

ـ الاستقلالية.

ـ حصة المؤسسة من السوق.

ـ المسؤولية.

ثانياً: خصائصها

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلاد إلا انه الخلية الفعالة والمتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص التالية:[1]

[1] عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 20-21.

ـ إن اعتمدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل وتخفيض التكاليف غير المباشرة، مما يساعدها على التكيف السريع مع مستجدات السوق.

ـ جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية، مما يساعدها على تجنب تقلبات سعر الصرف وانعكاسات ذلك على النتائج المالية الخاصة بها.

ـ الكفاءة والفعالية: وهي تتميز بتوافر الظروف التي تسمح لها بتحقيق الكفاءة الفاعلية بدرجات أعلى بكثير مما يمكن للمؤسسات الكبيرة الوصول إلى هذه الكفاءة.

ـ انخفاض رأس المال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء، أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.

ـ مساهمتها في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق.

ـ سهولة وبساطة التنظيم: ويظهر ذلك في التحديد الدقيق للمسؤوليات والتوزيع المناسب للمهام.

ـ سهولة التأسيس: فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وإنما تعتمد على مدخرات الأفراد وكذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة.

ـ جودة الإنتاج: نتيجة لتخصص هذه المؤسسات الدافع الذي أدى بها إلى تقديم منتوج بمواصفات وجودة عالية.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاديات المعاصرة، لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التطور والتقدم، وسنحاول فيما يلي أن نبين أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد نقص التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المشكلات التي تواجهها بل الأكثر من هذا فهو مشكلتها الرئيسية وأساسها مشكلاتها الأخرى، وتتفاقم هذه المشكلة في الدول النامية بما فيها

العربية على وجه الخصوص، بسبب نقص المدخرات المالية المحلية والخاصة من جهة ومشكلة الضمانات التي تطلبها البنوك التقليدية من أصحاب هذه المؤسسات، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:[1]

أـ ضيق نطاق التمويل المتاح: تعاني هذه المؤسسات في الدول النامية من فجوة تمويل متنامية، وهذا بسبب نقص المدخرات المحلية من جهة وتجاهي البنوك للاحتياجات التمويلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب ـ التركيز على الضمانات: تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات الائتمانية لمؤسسات التمويل عند منحها التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون غالبيتها لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، أي ضالة فرص الحصول على التمويل اللازم، الأمر الذي يدفع بالبنوك والمؤسسات المالية لإلزامها على التأمين على القروض من خلال مؤسسات التأمين مما يؤدي إلى زيادة أعباء القروض.

ج ــ طول مدة الإجراءات: تعاني هذه من إضاعة جزء مهم من وقتها للحصول على التمويل من خلال الالتزام بالمعايير المحاسبية والائتمانية والشخصية وهو ما قد يصعب توافرها فيها من الناحية العملية.

د ــ سعر الفائدة: يعد سعر الفائدة من المعوقات الكبيرة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها، وهذا يتسبب في ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر من المشروع، مما يقود إلى الخسارة أو التوقف عن النشاط، كما أن هناك شريحة واسعة من أصحاب المؤسسات في الدول الإسلامية ترفض التعامل بالربا وهذا ما يزيد من تفاقم المشكلة خاصة في ظل تواضع حجم التمويل الإسلامي في الاقتصاد.

هـ ــ ضعف نظام الرقابة والمتابعة الميدانية:

ـ مما يعني ترك المجال لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الاستخدام التمويل في غير ما خصص له، وهو ما يمثل إعداد للتمويل، وإنذار بعدم قدرته على سداده.

[1] عوادي مصطفى، الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحثية، مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 7/6 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ص 06.

ـ ضعف خبرة أصحاب هذه المؤسسات في مجال إدارة الأعمال والتسويق وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المؤسسات، مما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلا تحسبا للمساءلة الضريبة، وبالتالي يصعب معه التمييز بين الذمة المالية للمؤسسة وتلك الخاصة بمالكها ويصعب المعاملات المصرفية.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لنوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن الأزمة التي يمر بها بلدنا بشكل عام، ونسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه خاص إلى البحث عن بدائل تمويلية أخرى لها بعد سنوات عديدة من الانتظار، تتخذ الصيرفة الإسلامية أول خطواتها بإنشاء نوافذ قانونية تشجع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتستكمل التمويل التقليدي القائم.

المطلب الأول: المنتجات التي تقدمها نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

على غرار كل منتج مصرفي، ستكون منتجات الصيرفة الإسلامية موضوع ابداعات وابتكارات دائمة في ظل الوضع الراهن، أصدر بنك الجزائر نظام 02ـ18 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وقد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية واوردها على سبيل الذكر فقط، أما نظام 20ـ02 المتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية فقد ذكرها وعرف كل منتج منها بالتفصيل وتتمثل فيما يلي:

ـ المرابحة

ـ المشاركة

ـ المضاربة

ـ الإجارة

ـ السلم

ـ الاستصناع

ـ حسابات الودائع

ـ الودائع في حسابات الاستثمار

ونفصل فيها كالآتي:

1ـ المضاربة: المضاربة لغة: هي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها

والمضاربة والمقارضة بمعنى واحد، والمضاربة هي لغة أهل العراق، والقراض أو المقارضة هي لغة أهل الحجاز.

وهو عقد جائز شرعا كان معروفا في الجاهلية وعمل به الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فأقرهم عليه، وعملوا به بعد وفاته، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله [1]"ودليله من السنة التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم، ما راواه ابن عباس عن أبيه رضي الله عنهما، أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على المضارب الا يسلك به بحرا، ولا ينزل واديا. ولا يشتريه كبد رطبة فان فعل ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه.

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر ويسمى الطرف المعطى لمال المضاربة " رب المال " وإن تعدد هذا الطرف في العقد أي كان أكثر من شخص مضارب. ويعد عقد المضاربة أبرز مثال على سعة أفق الفقه الإسلامي في نظرته لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في العقد الواحد حسب الأحوال والمواقف المختلفة، فقد قيل في هذا العقد الواحد بأنه عند الدفع، وكالة عند الشراء، وشركة عند الربح، وإجازة عند السداد وغصب عند المخالفة.

1ـ2ـ شروط المضاربة :

ـ رأس المال: حيث يشترط فيه أن يكون نقودا، وأن يكون معلوما، فرأس المال واجب الرجوع إليه في نهاية المضاربة، وأن يكون حاضرا لا دينا في ذمة المضارب لتجنب الربا.

ـ الربح: ويشترط فيه أن يكون معلوما قدره، ومشتركا فيما بين المتعاقدين، ومختصا بهما، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال، وأن كان جزءا شائعا من الربح وليس مبلغا محددا من المال.

[1] سورة المزمل، الآية 20.

ـ العمل ويشترط فيه أن يكون العمل للمضارب وحده، ولا يجوز خروجه عن التصرفات المعتادة في المضاربة، وهو ثلاثة أشكال: نوع من العمل متعارف عليه يملكه المضارب ضمنا بمقتضى العقد، أو نوع يمكن للمضارب القيام به إذا ترك رب المال الحرية له في ذلك، أو نوع لا يمكن له القيام به إلا إذا نص على ذلك عقد المضاربة صراحة.[1]

2ـ المشاركة:

2ـ1ـ تعريفها

لغة: أصل كلمة مشاركة الكلمة شرك حيث يقول ابن منظور: "الشركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين، ويقال اشتركتا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر ".

اصطلاحا: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال الاستثمار بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة، ويقوم هذا الشكل من التمويل أساسا على القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم ".[2]

2ـ2ـ أنواع المشاركة: يقسم التمويل بالمشاركة، حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسين:

2ـ2ـ1ـ المشاركة الدائمة (المستمرة): وهي المشاركة التي ترتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، كما يمكن للبنك المشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.

[1] حسين محمد سمحات، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[2] أشرف محمد دواوة، الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار الطويل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 123.

2ـ2ـ2ـ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع أما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكا للمشروع بصورة كاملة.[1]

2ـ3ـ شروط المشاركة:

يشترط في عقد المشاركة أو المساهمة أن يكون من الأثمان المطلقة، وأن يكون عينا حاضرا لا دينا ولا غائبا، فلا يشترط أن يقدم الأطراف المشاركة مقدارا متساويا من المال، ويجوز أن يفوض أحد الشريكين العمل للشريك الآخر.

لكن يشترط في الربح أن يكون جزءا شائعا، لا مبلغا مقطوعا، وفي حالة حصول خسارة، فتكون بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

ولسهولة شروطها يعتبر عقد المشاركة، من أنجح العمليات المصرفية في البنوك التشاركية، والتي من خلالها يكون البنك الإسلامي شريكا بحسب حصته في رأس المال.

يظهر ذلك في المجال المصرفي عند مساهمة العميل والمصرف الإسلامي معا، في رأس مال المشروع المراد القيام به، ويصبح كل منهما شريكا بحسب الحصص المالية التي قدمها.[2]

3ـ الودائع في حسابات الاستثمار.

3ـ1ـ تعريف الودائع:

[1] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 236.

[2] كروان ريمة، بولمرقة رميساء، مرجع سبق ذكره، ص 296.

الودائع جمع وديعة وأصلها في اللغة: الترك والتخلية، وتطلق على الخفض، وكذلك السكون، فاشتقاقها من الترك لأنها متروكة عند المودع، واشتقاقها من السكون، فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة، عقد تبرع بحفظ مالي غيره بلا تصرف فيه.

3ـ2ـ تعريف ودائع الاستثمار: ودائع الاستثمار هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، ولا تسترد قبل انتهاء الأجل، ويعطي أصحاب تلك الودائع فوائد وأرباح تزداد كلما زادت مدة الأجل، وتسمى أيضا (ودائع لأجل).[1]

3ـ3ـ أنواع الودائع الاستثمارية: تنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

3ـ3ـ 1ـ الودائع الاستثمارية المطلقة: في هذه الودائع يخول المودع أمواله التي يودعها في حساب الاستثمار للمصرف الذي يقوم باستثمار هذه الأموال في أي من المشاريع التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواء محليا أو خارجيا، مع منح المودع نصيبه من الأرباح الفعلية. ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز للمودع أن يسحب أمواله أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة.

3ـ3ـ 2ـ الودائع الاستثمارية المقيدة(المخصصة): في هذا النوع من الودائع يختار المودع مجال استثمار وديعة لمشروع استثماري معين، أو قطاع معين صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو غير ذلك.

وفي هذا الإطار يرتبط مصير وديعته بمصير سلة الاستثمار الخاصة بالمشروع الذي خصصت الوديعة للاستثمار فيه.

ويجوز للمصرف على أساس الوكالة بأجر أن يكون اجر المصرف نسبة شائعة من أرباح الوديعة أو أجرا مقطوعا. وعليه فإن الوديعة المخصصة ترتبط من حيث مدتها بمدة المشروع إلا انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق فكرة المشاركة المتتالية على السلة المخصصة، بحيث يمكن دخول المودعين بعد بداية المشروع، والخروج منه قبل التصفية، مع المشاركة دائما في النتيجة النهائية للمشروع ربحا أو خسارة.

[1] مرابط سفيان، الصكوك التشاركية وفقا لنظام بنك الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018، ص 53.

وقد أطلق عليها أيضا اسم محافظ الاستثمار للمشروعات المخصصة، وتكون المحفظة ذات استقلالية إدارية ومحاسبية من بداية المشروع وحتى التصفية عن ودائع ونشاطات المصرف الأخر.[1]

3ـ4ـ الشروط الواجب توافرها في الودائع في حسابات الاستثمار:

لقد ورد في المادة 02من النظام رقم 18. 02 بأن عمليات تلقي الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.

وتتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر متن مصادر أموال المصرف الإسلامي.

إن من الواضح في هذا النوع من الحسابات أن العميل قد أودع ماله في المصرف بقصد توكيل المصرف في استثمار رأس المال، وذلك بتوظيفه عن طريقه أو عن طريق إحدى الشركات، وهذا العمل من الناحية الفقهية يكيف على أنه (عقد مضاربة) حيث يشكل العميل (المودع) صاحب المال، والمصرف المضارب، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ولو جمع المصرف أمواله مع أموال المودعين، وضارب بها يكون في هذه الحال رب المال بالنظر إلى أمواله، ومضاربا بالنظر إلى أموال المودعين، فتكون شركة عنان ومضاربة في نفس الوقت. وما يميز هذه الحسابات أن المصارف الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة عند تاريخ استحقاقها. ويتحمل أصحاب هذه الحسابات نتيجة الاستثمار مهما كانت وفقا لمبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان.[2]

4ـ المرابحة.

4ـ1ـ تعريفها

[1]محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص 162.

[2]قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول، حول الاقتصاد، ص 11.

المرابحة لغة: تحقيق الربح والربح هو الزيادة والكسب، يقال رابحته على السلعة، أي أعطيته ربحا.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل، فهو بيع للعرض أي السلعة . بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح.

وعلى ذلك عرفه صاحب القوانين الفقهية بقوله "هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة وإما على التفصيل.

وقد اتفق الفقهاء على جواز المرابحة واستدلوا على مشروعيتها من القرآن بقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.[1]

ومن السنة إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم بيع السلعة بأكثر من رأس المال في قوله:(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم.

أي بما يرتضيه الطرفان سواء بثمن التكلفة أو أقل أو أكثر ". وتعتبر المرابحة من بيوع الأمانة، وتعتبر من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.[2]

4ـ2ـ أنواع المرابحة:

يمكن تقسيم المرابحة حسب المجال الجغرافي الذي تشمله إلى:

4ـ2ـ 1ـ المرابحة المحلية: وهي المرابحة التي يكون فيها كل الأطراف المشاركة فيها تعمل في السوق المحلية.

4ـ2ـ2 ـ المرابحة الدولية: وهي التي تتعدى نطاق حدود الدولة وتستدعي الاتصال بأطراف خارج الدولة لإتمامها، وهذا يعني أن شراء وبيع السلع محل المرابحة يكون في الأسواق الدولية.

أما تقسيم المرابحة فهو تقسيمها بالنظر إلى أطرافها وتقسم إلى:

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] فياض عبد المنعم حسين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، الملتقى العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 18.

4ـ2ـ3 ـ المرابحة البسيطة أو المرابحة العادية: وتسمى أيضا المرابحة الفقهية وهي عقد تنحصر العلاقة فيه بين الطرفين، هما البائع والمشتري ويتم البيع مباشرة دون الحاجة إلى وعد أو مواعدة، لأن البائع تاجر يشتري السلع قبل وجود المشترين.

4ـ2ـ4ـ المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة): هي صياغة معاصرة لصورة قديمة من صور المرابحة ذكرها عدة فقهاء من مذاهب مختلفة في كتبهم، ولهذه المعاملة أطراف ثلاثة وهم البائع والمشتري والمصرف باعتباره وسيطا بينهما، ولا يشتري المصرف السلع في هذه المعاملة ألا بعد تحديد المشتري لرغبته وصدور وعد مسبق منه بالشراء.

وبذلك يمكن وصف المرابحة للآمر بالشراء بأنها "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف الإسلامي) أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.[1]

4ـ3ـ شروط المرابحة:

حتى تصح المرابحة، فإنه يشترط لصحتها مجموعة من الشروط، وذلك باعتبارها صورة من صور الكسب المشروع، فهي من البيوع الجائزة، تقوم على هامش الربح الذي يتحصل عليه من خلال بيع ما يملكه البائع للمشتري، وبزيادة هي الربح، وقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط حتى تصح المرابحة وهذه الشروط هي:

4ـ3ـ أ ـ أن يكون الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع معلوما للمشتري الثاني، ويشمل هذا الثمن ما تحمله البائع من نفقات ومصاريف لازمة لحصوله على البضاعة، وهذا شرط أساسي لصحة بيع المرابحة، فإن لم يكن الثمن معلوما للمشتري الثاني كان العقد فاسدا.

4ـ3ـ ب ـ أن يكون الربح معلوما للمشتري الثاني لأنه جزء من الثمن الذي اتفق عليه سواء اتحذ هذا الربح شكل مبلغ معين يضاف إلى سعر الشراء، أو اتخذ شكل نسبة مئوية من سعر الشراء يضاف إليه،

[1] محمود عبد الكريم، أحمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

خاصة أن بعض الدول عادة ما تتدخل في تحديد هامش الربح من خلال نسبة مئوية من سعر أو تكلفة الشراء تضاف إليه، ويتم البيع بموجبها.

4ـ3ـ ج ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.

4ـ3ـ د ـ أن تكون المرابحة خالية من شبهة الربا.

4ـ3ـ هـ ـأن يكون العقد الأول صحيحا: فبواسطته تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، فإذا فسد العقد الأول، فسد العقد الثاني، وما بني على باطل فهو باطل.[1]

5ـ الإجارة:

5ـ1ـ تعريفها:

ويمكن تعريف الإجارة من الناحية القانونية بأنها " عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم، لمدة معلومة ".

تعريف الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، ولها معنيان، الكراء على العمل، وجبر العظم الكسير.

اصطلاحا: عرفها فقهاء الحنفية بأنها "عقد على المنافع بعوض، وعرفها المالكية:" عقد وارد على النافع لأجل." وعرفها الشافعية بأنها "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا." وقال الحنابلة " عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم ".[2]

5ـ2ـ مشروعيتها: وقد ثبتت مشروعية الإجارة في الكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ".[3]

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "رواه البخاري

[1] قادري محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] محمد سمحات، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[3] سورة القصص، الآية 26.

وبناء على ما سبق فالإجارة تمليك المنافع بعوض، والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي، وما ينقل (كالثياب والأواني) إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء في الغالب منهما.

5ـ3ـ أنواع الإجارة: هناك عدة أنواع للإجارة في البنوك الإسلامية منها:

5ـ3ـ1ـ التأجير التشغيلي: وهو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر وهو (المصرف) عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر، وما يلاحظ على هذا النوع من الإيجار انه قصير الأجل نسبيا إذ تتفاوت فترة الإيجار فيه من بضع ساعات إلى عدة شهور، يتحمل خلالها المؤجر المصاريف الرأسمالية كالتأمين والصيانة ...الخ، بينما يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل من كهرباء، ماء، إضافة إلى دفعة للأقساط الناتجة عن انتفاعه بهذا الأصل.

وعادة ما يقوم المصرف الإسلامي في هذا النوع من التأجير بامتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدها قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام وليس بناء على طلب المستأجر، أي لا يتم شراؤها من اجل تأجيرها لشخص معين.

5ـ3ـ2ـ التأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي) : يقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجر عند نهاية المدة بسعر السوق أو بسعر يحددانه معا أو حتى بدون مقابل، وهذا النوع من التأجير هو المطبق في البنوك الإسلامية، حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن بدل الإيجار في هذا النوع يكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، وعادة ما تكون مدة الإيجار هنا طويلة نسبيا، ويتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية إذا تمت بناء على رغبته، أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل، تحملها المؤجر.

وعند انتهاء المدة ودفع المستأجر لكافة الأقساط المحددة تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر بعقد جديد سواء ببيع بالمجان (هبة) أو بيع بثمن رمزي، أو عند دفعه القسط الأخير.

فإذا تخلف المستأجر عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر.

كما قسم الدكتور منذر قحف سندات الإجارة إلى ثلاث أنواع:

ـ سندات إجارة لمنافع الأعيان المستأجرة (سندات الإجارة / منافع).

ـ سندات إجارة ملكية الأعمال المؤجرة (سندات الإجارة / خدمات).

ـ سندات إجارة ملكية الأعيان المؤجرة (سندات الأعيان المؤجرة).[1]

5ـ4ـ شروط الإجارة: يشترط لصحة عقد الإجارة إضافة إلى الشروط العامة للتعاقد الواجب توافرها في العاقدان وهما المؤجر البائع (مالك العين المؤجر) والمستأجر (مشتري المنفعة) من بلوغ ورضا وأهلية التصرف، إضافة إلى الصيغة وهي الإيجاب الصادر من مالك العين المؤجرة (البائع) والقبول الصادر من طالب المنفعة (المشتري) وقد يعبر عنها بالمثابة أو شفاهه أو الإشارة أو المناولة والتمكين.

إضافة إلى الشروط التالية:

ـ أن تكون العين مباحة المنفعة شرعا.

ـ أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر، أو له سلطان التصرف فيها.

ـ تمكين المستأجر من العين المؤجرة حتى يتحقق له الانتفاع بها.

ـ أن تكون العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها، مثل المنازل والسيارات والأصول الرأسمالية أما السلع التي تستهلك مثل الطعام والمشروبات لا تجوز الإجارة فيها.

[1] محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 26.

ـ تكلفة التأمين والصيانة الأساسية تقع على المؤجر، وتكلفة الصيانة الدورية تقع على المستأجر، ما لم يتم التراض على خلاف ذلك

ـ العين المؤجرة تعد أمانة في يد المستأجر، وإذا هلكت دون إهمال منه فيقع هلاكها على مالكها (المؤجر).

ـ تحديد الثمن (أجرة المنفعة) وكيفية سداده، ويمكن الاتفاق بين الطرفين على مراجعة الأجرة كل فترة زمنية.

ـ تحديد مدة الإجارة.[1]

6ـ الاستصناع.

6ـ1ـ تعريفه: لغة: هو طلب الصنعة.

أما اصطلاحا: فعقد الاستصناع هو طلب من الصانع صنع سلعة معينة مع تحديد الثمن، بحيث يقوم طالب الصنعة أو المشتري بوصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد، وقد شرع الاستصناع للحاجة الماسة إليه، فقد يحتاج الإنسان إلى شيء فلا يجده في السوق، فيطلب صناعته من الصانع.

ولقد اعتبر القانون المدني الجزائري، التعاقد على صنع شيء من عقود المقاولة، والتي جاء بها في المادة 594منه.

إذن تبين لنا أن الاستصناع كأسلوب للتمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي، وهو عبارة عن دخول البنك بصفته ممولا، بتمويل جزئي أو كلي لمشروع معين، على أساس قيام البنك بما يلزم للمشروع من أعمال التصنيع، وبالتالي يكون البنك هو الصانع والممول للمشروع في آن واحد.[2]

6ـ2ـ أنواع الاستصناع:

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] حسين محمد حسين سمحات، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 46.

يمكن تقسيم الاستصناع إلى نوعين، استصناع عادي أو تقليدي، واستصناع موازي أو تمويلي.

6ـ2ـ1ـ الاستصناع العادي (التقليدي): وهو الاستصناع الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا، ومن خلاله يتم التعاقد بين الطرفين، مستصنع وقد يكون فرد أو مؤسسة، وصانع قد يكون حرفي أو مقاولة أو شركة.

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، وتكون العلاقة التعاقدية بين الطرفين مباشرة.

6ـ2ـ2ـ الاستصناع الموازي (أو التمويلي): وهذه الصيغة التي طورتها المصارف الإسلامية، وتتركب من عقدي الاسصتناع، الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

والعقد الثاني يكون بين المصرف ومختصين في صناعة ذلك النوع من السلع، ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها، في العقد الأول وفي هذا العقد يكون المصرف هو المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن معجلا، وأقل من الثمن الأول، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع، وليس هناك أي علاقة بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني، والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحمله مخاطرها.[1]

6ـ3ـ شروط الاستصناع: إضافة إلى الشروط العامة المتطلبة في كل عقود من أهلية المتعاقدين، وصيغة ومحل، هناك شروط خاصة بعقد الاستصناع:[2]

ـ أن يكون العمل والعين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] بالخمري أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007ـ2008، ص 16.

ـ أن يكون الاستصناع بيعا وليس وعدا، فإذا أتم الصانع صنع الشيء واحضره للمستصعب موافقا للمواصفات، فليس لأحدهما الخيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله، وليس للمستصنع خيار الرؤية طالما جاء المبيع مطابقا لوصفه وشروطه.

ـ أن يكون المستصنع به معلوما وذلك ببيان مواصفاته كاملة، وأن يكون حلال أو استصنع من حلال، وأن يذكر في العقد مواصفات الشيء المطلوب صنعه، وتحديد المواد الخام الداخلية في وطريقة التصنيع.

ـ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع.[1]

ـ بيان الثمن وقت سداده وما إذا كان معجلا أو مقسطا.

ـ أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه أي مما جرى العرف على التعامل في مثله استصناعا، ولا يجري الاستصناع في السلع التي لا يدخلها الصنعة كالثمار والخضروات والحبوب.

ـ تحديد الأجل اللازم لتسليم الشيء المصنوع، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع انه يشترط في عقد الاستصناع: " أن يحدد فيه الأجل ".[2]

7ـالسلم:

7ـ1ـ تعريفه: السلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

أما في الاصطلاح فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

ويعرف كذلك بأنه " البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل ".

وهو عبارة عن الصيغة التي وفقها "يشتري البنك من العميل بثمن حال سلعة موصوفة وصفا كافيا مؤجلة التسليم إلى موعد محدد ".

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، مرجع سابق، 121.

[2] بالخيري أحمد، مرجع سابق، ص 17.

انطلاقا من هذه التعاريف، فإن السلم هو عبارة عن تأجيل استلام السلعة مع تعجيل الثمن، حيث يطلق عليه " البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة ".[1]

7ـ2ـ مشروعيته: وقد ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى اجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".[2]

وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

وبالإجماع قال ابن المنذر: "اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز ولأن المثمن المبيع في البيع هو أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ".

7ـ3ـ أنواع السلم: يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم.

7ـ3ـ1ـ السلم العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

7ـ3ـ2ـ السلم الموازي: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشترات بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي ألا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر لازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين

[1] حسين سمحات، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

ثمن البيع والتكاليف وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محدد سلفا قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف.[1]

7ـ 4ـ شروط السلم: السلم باعتباره من عقود المعاوضات المالية التي يشترط فيها إضافة إلى الشروط العامة من أهلية المتعاقدان وهما المسلم والمسلم إليه، وينعقد السلم عند جمهور الفقهاء بالفظ السلم والسلف والبيع وبكل لفظ دل على معناه، ويشترط فيه الشروط التالية:

ـ يجب أن يكون رأس مال السلم معلوما بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة ويجب تسليم رأس مال السلم عند انعقاد عقد السلم.

ـ أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة.

ـ أن يكون المسلم فيه ورأس المال مما يجوز فيه التأجيل.

ـ أن يكون المسلم فيه مقدرا بالكيل أو الوزن أو بالعدد.

ـ أن يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد.[2]

8ـ حسابات الودائع

8ـ1ـ تعريفها: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها، في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

8ـ2ـ حكم الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي:

إن المصرف الإسلامي يقبل الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون بفائدة مقطوعة ومحددة مسبقا، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة. فتحقق الأرباح ناتج عن عمليات المتاجرة

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] قادري محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

والاستثمارات الأخرى التي يدخلها البنك وتوزع بين البنك وبين المودعين فما يحصل عليه المودع يكون ربحاً استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية.

8ـ3ـ أنواع الودائع المصرفية النقدية

تقسم الودائع المصرفية النقدية بحسب موعد استرادها إلى ثلاث أنواع وهي: ودائع تحت الطلب، ودائع تحت إشعار، ودائع لأجل، وبحسب حرية المصرف في التصرف في نقود الوديعة إلى نوعان: ودائع نقدية عادية مطلقة، ودائع نقدية مخصصة.

8ـ3ـ1ـ الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري): وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها، أو هي الودائع النقدية التي يستلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله ثمنا وعليه فرقها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، ويحتفظ الأشخاص بمبالغهم النقدية بهذه الصورة لدى المصرف بقصد استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع. ويدفع المودع مصاريف للمصرف مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري تسمى مصاريف إدارة الحساب وقد يستوفي البنك مصاريف أخرى إذا قل رصيد الحساب عن مبلغ يحدده

8ـ3ـ2ـ ودائع الاستثمار المشترك: حسابات تحت إشعار وحسابات الأجل وحسابات الاستثمار المخصص وهي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على عائد وتعتبر هذه الودائع أهم مصدر لموارد المصرف الإسلامي الخارجية وسند الأساسي لعملياته الاستثمارية.[1]

المطلب الثاني: ضوابط نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

1ـ الضوابط الشرعية: تتمثل فيما يلي:

ـ وجود توجه صادق للبنك التقليدي ممثلا في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويترجم صدق التوجه بعد التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب ارتكاب مخالفات شرعية لأنها تشوه حقيقة النوافذ الإسلامية ومصداقيتها، والذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تولد قناعة بأن هذه النوافذ الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية

[1] الموقع الإلكتروني http:// ar. Financial islam. Com بتاريخ 19 أوت 2020، على الساعة 14.40.

ـ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل والاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، وكذلك تحريم الربا بجميع اوجهه المعروفة سواء لحساب الغير على ان تذكر تلك الاعمال في عقد التأسيس

ـ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها[1]

ـ تعيين هيئة رقابية شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويجب على النوافذ الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة وليست اختيارية.

ـ يجب على النوافذ الإسلامية تجنب تمويل المشروعات التي لا تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[2]

2ـ الضوابط القانونية أو النظامية: ليس ممكنا ولا جائز بطبيعة الحال أن تعمل البنوك الإسلامية أو البنوك التي تقدم خدمات مصرفية مزدوجة خارج الإطار العام للقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع المحلي والذي تمارس فيه أعمالها، ولا حتى على المستوى الدولي الذي تكاد ثورة المعلومات والاتصالات تجعلها سوقا واحدا تتناقص فيها كل المؤسسات المالية من مختلف دول العالم على اختلاف أحجامها وتوجهاتها ناهيك عن قدوم البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إلى السوق المحلية لتنافس البنوك الوطنية في عقر دارها في ظل نظام العولمة يزيل ليس فقط الحواجز الجغرافية ولكن يزيل أيضاً الحواجز القانونية. ولعل هذا النظام العالمي الجديد نظام العولمة يمثل واحداً من أهم التحديات التي يتحتم على البنوك الإسلامية الاستعداد لمواجهتها بيقظة تامة، وبإتباع نفس " قواعد اللعبة" التي تحكم تصرفات وخطط البنوك والمؤسسات الدولية الكبيرة سواء كان ذلك من حيث ابتكار وتطوير المنتجات أو استخدام التقنيات المصرفية الحديثة أو التكتل والاندماج في وحدات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة بنجاح في سوق بلا حدود طبيعية كانت أو مصطنعة.

[1] قموطة سفيان، والبرود أم الخير، مرجع سبق ذكره، ص 346.

[2] موالدي سليم، وآخرون، البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية واشكالية التكييف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، مجلة شماء، للاقتصاد والتجارة، العدد الرباع، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 129.

لعل في ذلك ما يحفز البنوك الإسلامية عامة إلى التنسيق فيما بينهما لإقناع الجهات الإشرافية بضرورة إيجاد قواعد تنظيمية ونظم رقابية تخص العمل المصرفي الإسلامي وتنظم علاقات البنوك الإسلامية فيما بين بعضها البعض وفيما بينها وبين البنوك التقليدية. إن مزايا إيجاد مثل هذا النظام الإشرافي والرقابي على عمل البنوك الإسلامية سوف يخدم أيضا قضايا السياسات المالية والنقدية في الدولة.

3ـ الضوابط المالية والمحاسبية:

ـ الفصل المحاسبي بين النافذة والمصرف بإيجاد قسم المحاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل، ومستندات قيد واوراق ثبوتية مستقلة منها مركز مالي، وحساب مصروفات وايرادات مستقلة من غير خلط حسابات المصرف التقليدي الأخرى.

ـ اعتماد المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية في مسك وإعداد حساباته واستخراج نتائج اعماله على معايير المحاسبية والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية.

ـ واجب على المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية إيجاد أدوات التحوط المناسبة التي تحول دون تعرضه للمخاطر المختلفة.

ـ خضوع المصرف التقليدي الذي يملك نافذة لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية لجميع متطلبات السيولة، وكفاية رأس المال، والاحتياط القانوني، وجميع النسب القانونية والمعيارية التي تخص التركيزات الائتمانية وغيرها بما فيها أنشطة النافذة الإسلامية.

ـ التزام المصرف التقليدي بإعداد بياناته المالية فق المعايير المحاسبية الدولية والافصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها من خلال النافذة كما ونوعا، وعن مخاطرها وكيفية ادارتها، وتأثيرها في المركز المالي المجمع للمصرف.

ـ يتم توظيف الأموال في النوافذ الإسلامية بعقود المرابحة أو المشاركة أو المضاربة أو السلم أو الاستصناع أو الإجارة وهذه كلها جائزة شرعا وفقا لقواعدها الشرعية.

ـ بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية للنافذة الإسلامية للمصرف التقليدي يجب على النافذة اعداد مركز مالي مستقل عن المركز المالي للمصرف.

خلاصة الفصل

الصيرفة الإسلامية تنمو نموا هائلا، مما جعل البنوك التجارية تحاول جاهدة دخول هذا السوق التي كانت تخص فقط المؤسسات المالية الإسلامية والدافع الوحيد لفتح نوافذ هو تعظيم الربح إلى اقصى حد ممكن في هذا السوق وبالتالي تصبح البنوك التقليدية تنافس البنوك الإسلامية عن طريق تبني مدخل التحول الجزئي بتحول لفروع ونوافذ تقوم بتقديم خدمات ومنتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

تم التطرق في هذا الفصل إلى نوافذ الصيرفة الإسلامية التابعة لبنوك التقليدية والخصائص التي تضبطها وتنظم سيرورتها ومبررات نشأتها، وكذلك أهم الفروقات الأساسية بين فروع المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية وتناولنا أيضا إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال المبحث الأول.

أما المبحث الثاني خصص للمنتجات التي تقدمها نوافذ الصيرفة الإسلامية التي جاء بها نظام بنك الجزائر والتي نأمل في أنها سوف تقدم بديلا للقروض التقليدية وللحسابات البنكية ذات الفائدة الربوية، وتساهم في تمويل العديد من المشاريع، بالإضافة إلى الضوابط التي تحكم عمل نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفصل الثاني

دعائم ومعوقات نوافذ الصيرفة الإسلامية من مدخل تعديلات أنظمة بنك الجزائر

تمهيد

في ظل التغيرات العالمية، وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام ضرورة مواكبة المالية الإسلامية بغية تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فأقدم بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م والمتعلق بتنظيم الصيرفة التشاركية، إلا أنه واجه جملة من العراقيل حالت دون تطبيقه في الواقع، وتبعا لرغبة المجتمع في التعامل المالي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي ظل وجود إرادة سياسية لبناء اقتصاد متوازن، قام المشرع الجزائري بوضع نظام جديد رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م يقضي بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف البنك المركزي الجزائري، وهو ما نتاوله في المباحث الموالية:

المبحث الأول: دراسة تحليلية لتعديلات أنظمة بنك الجزائر(2018-2020).

المبحث الثاني: تجارب الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثالث: تحليل مقومات نجاح النوافذ الإسلامية وتحدياتها في المنظومة الجزائرية.

المبحث الأول: دراسة تحليلية لتعديلات أنظمة بنك الجزائر(2018ـ2020).

يعد النظام المصرفي عصب الاقتصاد وان قوته وضعفه من قوة وضعف الاقتصاد الوطني لذا كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية الخاصة بقانون النقد والقرض وتدعيمها بالمعاملات المصرفية الإسلامية حتى تجذب أكبر عدد من المتعاملين وتشجع الأفراد على التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية بكل راحة وطمأنينة، وهو ما نتطرق اليه في المطالب الموالية:

المطلب الأول: الصيرفة التشاركية في ظل نظام 18ـ02.

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل نظام 20ـ02.

المطلب الثالث: أهم نقاط الاختلاف بين النظام 18ـ02 والنظام 20ـ02.

المطلب الأول: الصيرفة التشاركية في ظل نظام 18ـ02.

خصص هذا المطلب لتعريف بنظام بنك الجزائر 18ـ02 وتحليل أهم ما ورد في هذا التنظيم من سلبيات وايجابيات وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: التعريف بنظام الصيرفة التشاركية.

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18_02، يتضمّن قواعد ممارسة العمليّات المصرفية المتعلّقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسّسات الماليّة يتكوّن أوّل نص قانوني ينظم نشاط البنوك والمؤسسات المالية في مجال الصيرفة الإسلامية التي عبر عنها النص القانوني بالصيرفة التشاركية.[1]

ـ هذا التنظيم يعتبر أول محاولة لوضع إطار قانوني ينظم عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، بعد انتظار طويل ومطالبات عديدة في هذا الصدد من أهل الاختصاص، ورغم أنه لم يرقى إلى درجة قانون خاص بالصيرفة الإسلامية أو حتى لم يصل الأمر إلى تعديل قانون النقد والقرض والائتمان الحالي، لكن

[1] نظام رقم 18ـ02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، العدد 73، لسنة 2018، ص21.

يبقى مع ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح نستطيع من خلالها الوصول إلى ما هو أكبر وهو المأمول طبعا.[1]

ـ يعرف هذا التنظيم المنتجات التشاركية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ويعتبر هذا التنظيم عمليات الصيرفة التشاركية هي تلك التي تدخل ضمن فئات المنتجات الآتية:

ـ المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا ودائع في حسابات الاستثمار.

ثانياً: أهم السلبيات والإيجابيات الواردة في تنظيم 18ـ02

للوقوف على أهم تلك السلبيات والإيجابية سوف نأخذ بالمنهج التحليلي لمواد التنظيم المشار إليه معتمدين في ذلك أساسا على النص القانوني لتنظيم رقم 18ـ02 نفسه بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى ومنها قانون النقد والائتمان الأمر رقم (03ـ11).

أـ أهم الإيجابيات الواردة في النظام 18ـ02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ـ حسب التنظيم، إذا أراد أي بنك أن يقدم منتج إسلامي (خدمة) فيتعين عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر كأي خدمة مصرفية أخرى مستحدثة، وبعد هذا الترخيص يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا[2]. ورغم أن هذا التنظيم لم يعين هذه الهيئة ولم يوضح طبيعتها (وقد تكون المجلس الإسلامي الأعلى)، إلا أن هذا الإجراء من شأنه أن يوحد من عمليات البنوك العامة في الجزائر بخصوص تقديم ذلك المنتج أو الخدمة، سواء تعلق الأمر ببنك إسلامي قائم بذاته أو بشباك إسلامي داخل بنك تقليدي.

ـ شدد التنظيم على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة الشباك الإسلامي عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك، وكذا مداخيله ونفقاته ذات الصلة.[3]

[1] المادة(1) من النظام رقم 18ـ02 سبق ذكره.

[2] المواد 3و 4و من النظام 18ـ02 سبق ذكره.

[3] المواد 5و6 و7 من النظام 18ـ02 سبق ذكره.

هذا الفصل في حد ذاته أمر إيجابي ومطلوب، وقد كان مدى تطبيقه هو إحدى مكامن تخوفاتنا من هذه الشبابيك، ومع ذلك يبقى السؤال: من يراقب هذا الفصل؟ هل هو مراقب الحسابات الخارجي أم بنك الجزائر؟

ـ أوجب التنظيم على المصارف والمؤسسات المالية التي حصلت على الترخيص المسبق بتقديم منتجات مالية إسلامية أن تُعلِم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبق عليهم، كما يجب عليهم أيضاً إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم[1]. وهذا الشيء إيجابي لأنه من شأنه أن يجعل البنك الإسلامي أو الشباك الإسلامي يعمل في الشفافية والوضوح مع الزبائن، كما أن الإعلام والتوضيح الذي أوجبه التنظيم هنا كفيل بأن يزيل اللبس عن بعض الهوامش والعوائد والأجور التي يتلقاها البنك الإسلامي والتي يُتهم فيها بأنها فوائد ربوية مغلقة بأسماء إسلامية.

ـ أكد التنظيم على أن ودائع المالية التشاركية تخضع لأحكام الودائع الأخرى التي ينظمها الأمر رقم 03ـ11 المتعلق بالنقد والائتمان أي شأنها شأن بقية أنواع الودائع في البنوك التقليدية، باستثناء ودائع الاستثمار والتي أشار بوضوح إلى أنها تتحصل على جزء من الأرباح المحققة أو تتحمل جزءاً من الخسائر المحتملة[2]. هذه إشارة جيدة ومهمة لأن التنظيم هنا يعترف بأن ودائع الاستثمار في المصرفية الإسلامية لا يضمنها البنك لأنها تشارك في الربح والخسارة أي يتلقاها وفق عقد المضاربة الشرعي وبصفته مضارباً، ولكن لم يشر التنظيم إلى أن البنك الإسلامي أو الشباك يضمن ودائع الاستثمار في حالة التعدي أو التقصير من طرف هذين الأخيرين حسب أصول وقواعد عقد المضاربة الذي يربط المودع بالبنك.

ـ يشير التنظيم وبوضوح إلى أن الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع والقابلة للاستيراد تخضع لنظام ضمان الودائع، باستثناء الودائع الممثلة بحسابات الاستثمار[3]. وهو شيء إيجابي أيضاً ويؤكد على خصوصية ودائع الاستثمار التي يتلقاها البنك أو الشباك الإسلامي وفق عقد المضاربة الشرعية وتشارك في الربح والخسارة، وهذا تأكيد على ما ورد في المادة 9 من التنظيم سابقاً.

[1] المادة 08 من النظام 18ـ02 سبق ذكره.

[2] المادة 09 من النظام 18ـ02 سبق ذكره.

[3] المادة 10 من النظام 18ـ02 سبق ذكره.

ب ـ أهم السلبيات المسجلة عن النظام 18ـ02 المتعلق بالصيرفة التشاركية في الجزائر.

تتمثل أهم السلبيات المسجلة على هذا النظام فيما يلي:[1]

ـ لا تزال كلمة "إسلامية" تثير حساسية لدى بعض أصحاب القرار في الجزائر ومنهم واضعي هذا التنظيم، وذلك إما لتوجههم العلماني وإما لظروف تاريخية صعبة مرت بها البلاد من زمن ليس ببعيد. ففضلوا استعمال عبارة "الصيرفة التشاركية"، مع أنه لا اعتراض لنا على هذا المصطلح، ولكن السؤال الذي يبقى مطروحاً: متى يتم الخلاص من هذه العقدة، خاصة وأن دولاً غربية عريقة في العلمانية أصبحت تتفتح أكثر على المالية الإسلامية ولا تتحرج في وصفها بذلك؟

ـ يُعرف هذا التنظيم المنتجات التشاركية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. وهذا تعريف قد يكون صحيحا ولكنه ناقصا، أي غير جامع ولا مانع، فقد تكون هناك منتجات

بنكية لا يتم التعامل فيها بالفوائد أخذاً وعطاءً ولا تكون في نفس الوقت تشاركية أو إسلامية، والمفروض أن نكمل في تعريفها أنها تعتمد على قيم ومبادئ مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن اجتهادات الفقه الإسلامي.

ـ لم يشر هذا التنظيم إلى ضرورة أن يكون لشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية هيئة رقابة شرعية تتكون ولو من شخص واحد، لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر فقط على المطابقة الشرعية للمنتج أو الخدمة قبل تقديمها كما أُشير إليه سابقاً، بل إن عملها الداخلي والخارجي، خاصة وأن مصدر التخوف الأساس بالنسبة لجمهور المتعاملين مع تلك الشبابيك هو مدى احترام الضوابط الشرعية في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

ـ ورد في هذا التنظيم أن أي بنك أو مؤسسة مالية يرغب في تقديم منتجات مالية تشاركية عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بذلك، ولطلب الحصول على ذلك الترخيص يجب عليه تقديم مايلي:

[1] سليمان ناصر، قراءة عامة في التنظيم 18ـ02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول للصيرفة الإسلامية حول موضوع:" مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المالي الجزائري ومدى مساهمتها في إنعاش الاقتصاد الجزائري 10نوفمبر 2019، الجزائر، ص4.

ـ بطاقة وصفية للمنتوج

ـ رأي مسؤول رقابة المطابقة داخل البنك أو المؤسسة المالية.

ـ تبيين الإجراءات الواجب اتباعها لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

لكن لم يشر التنظيم هنا ضمن المتطلبات إلى ضرورة توفر الإطار البشري المؤهل الذي يجب توفيره، وإن كان قد أشار لذلك في المادة 6 من التنظيم والخاصة بالشبابيك الإسلامية بعبارة: "تضمن استقلالية شباك المالية التشاركية عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك"، لكن لم يشر لذلك ضمن متطلبات ملف الطلب مع المتطلبات المذكورة سابقا وكيفية إثبات ذلك، لأن هذا الإطار ومدى تكوينه في المعاملات المالية الإسلامية يعتبر إحدى مكامن تخوفاتنا أيضاً من فتح شبابيك لتقديم خدمات مصرفية إسلامية داخل البنوك التقليدية.

ـ جاء في التنظيم أنه بعد الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف الهيئة المؤهلة لذلك قانونا. لكن

أولاً ـ لم يشر التنظيم هنا إلى طبيعة الهيئة المذكورة، تركيبتها، تبعيتها لأي جهة... إلخ، لأن مدى نجاحها في عملها يتوقف على مدى توضيح هذه المعلومات، خاصة استقلاليتها.

ثانياً ـ تعريف هذا التنظيم يشير بوضوح في اسمه ومادته الأولى إلى أنه يتوجه إلى المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، ولم يوضح طبيعة المؤسسات المالية المعنية بتقديم هذه الخدمات، إذ من المعلوم أن تعريف المؤسسة المالية في التشريع البنكي الجزائري هو تلك المؤسسة التي لا يمكنها تلقي الودائع من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية في ظل نظام 20ـ02.

في ظل وجود إرادة سياسية لبناء اقتصاد متوازن، قام المشرع الجزائري بوضع نظام جديد برقم 20ـ02 وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: التعريف بنظام الصيرفة الإسلامية 20ـ02

ـ تناولت المادة(1) التعريف بالنظام 20ـ02كونه جاء ليحدد مجموع عمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية عموماً، دون تحديد أي صنف من البنوك أو المؤسسات المالية التي تُعنى بهذه العمليات، وهذا يفسح المجال أمام كل البنوك والمؤسسات المالية مهما تعددت أيديولوجياتها بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المرخصة.[1]

ـ تعطي المادة (2) من النظام 20ـ02 مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وُصفت بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية الإسلامية، ولكن لا يُقتصر عليه وحده في إضفاء الشرعية على المعاملة، والتعريف بأنها عمليات تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية أعم وأشمل، فهناك الكثير من المعاملات المالية المعاصرة التي لا يترتب عنها تحصيل الفوائد أو تسديدها، لكن عند تحليل عناصرها والنظر في جزئياتها يتبين أنها تتضمن مخالفات شرعية جسمية.

ـ إن حصر الصيرفة الإسلامية في مجموعة من المنتجات المالية يؤثر سلبا على الصناعة المصرفية الإسلامية من جوانب عدة، نذكر منها مايلي:

ـ أن البنك قد يبتكر أو يطور منتجات مالية تنسجم مع قوانين البنك المركزي أحسن من الصيغ المذكورة في هذا النظام، خاصة وأن الحكم الشرعي لبعض العقود المالية المستجدة يكون في ضوء المقاصد الشرعية والنظر في المآلات.

[1] محمد لعناني، أسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية لنظام رقم 20ـ02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 02، الجزائر، 2020/6/30، ص32.

ـ قد يؤدي هذا الحصر إلى عدم انسجام بين استقبال الودائع الاستثمارية والسياسة الاستثمارية في ظل الصيغ التي نصت عليها المادة(4).[1]

ـ اشارت المواد (13،14،15،16): تناولت في مجملها التعريف بالهيئة الشرعية العليا للصناعة المالية، وهيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالبنك والمؤسسة المالية، وكيفية الطلب على الترخيص لمنتجات الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر.[2]

يُشترط في ممارسة المعاملات المصرفية الإسلامية التي وردت في هذا النظام من طرف البنوك والمؤسسات المالية، التقدم بملف طلب الترخيص عليها من بنك الجزائر الذي نصت عليه المادة 16 والمتمثل في:

ـ شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التي نصت عليها المادة 14:" قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

ـ بطاقة وصفية للمنتوج

ـ رأى مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-8 المؤرخ في 3 محرم عام 1433هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 2011م، والمذكور أعلاه، ومسؤول الرقابة يُقصد به مسؤول هيئة الرقابة الشرعية التي نصت عليها المادة 15:" في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية الإسلامية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاث أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

[1] المادة (2) من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، لسنة 2020، ص 32.

[2] محمد لعناني، أسماء حوفاني، مرجع سبق ذكره ص 131.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

ـ الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17, 18 أدناه.

ورد في المادة 14 ذكر ما يسمى بالهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، واضطلاعها بهمة دراسة طلبات المطابقة، وهو إجراء له أثر إيجابي مهم في حل إشكالية تعدد الفتاوى بين الهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية، وحتى لا يؤدي الاختلاف إلى زعزعة ثقة جمهور المتعاملين.

ـ لكن لم يُفصح النظام عن الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة من حيث عدد أعضائها وطبيعة تخصصاتهم، إذ الأفضل في مثل هذه الهيئات أن تكون مكونة من علماء مختصين في الفقه والاقتصاد والمالية، وتكون الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ولأن العمل المصرفي الإسلامي يعتمد نظام الرقابة والحسبة، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من هذا النظام بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك المؤسسات المالية، الممارسة للعمليات المصرفية الإسلامية، تضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويُعد هذا الموقع لهيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكل البنك أمرا مستحسنا في العمل المصرفي الإسلامي، ذلك أن تعيين هيئة رقابة شرعية من طرف الجمعية العامة يضمن الاستقلالية بنسبة كبيرة.

ويُلاحظ مرة أخرى أيضا، أن النظام يحصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في مهمة واحدة، هي ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والتقيد بها، وأغفل العديد من الوظائف التي يمكن أن تضطلع بها هيئة الرقابة الشرعية الإسلامية.

ـ المساهمة في تطوير منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها، وكذا الاطلاع على الحملات الإشهارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ـ التعرف على المخاطر الشرعية المحتملة الوقوع بالنسبة لعملياتها وأنشطتها.

ـ تدريب وتكوين الكوادر للمؤسسة حول فلسفة عمل البنوك الإسلامية ومنتوجاتها.

ـ الجواب عن استفسارات عملاء المؤسسة وأعوانها.

لم يشر النظام إلى إمكانية الاعتماد على التدقيق الشرعي الخارجي، كآلية رقابية موازية تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية، والحرص على سلامة تطبيقها في الواقع، وكذا التقليل من المخاطر التي يمكن أن تواجهها هذه المؤسسات.

وإضافة لما سبق، يُشترط في طلب الترخيص على منتج ما تقدم بطاقة وصفية، تعطي لبنك الجزائر فكرة أكثر تفصيلا عن آلية عمل هذا المنتج، وكذلك الإجراء التي يتبعه البنك بهدف ضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية إداريا وماليا عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، وهو ما تتناوله المواد 17و18.

ـ وفي هذا السياق فقد تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وتكمن مهمتها حسب النظام 20-02 في منح شهادة المطابقة الشرعية للمؤسسات المالية والبنوك بعد دراسة ملفاتها. التي يوجب نظام الصناعة المالية الإسلامية أن تتقدم للهيئة بطلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية وفق ما تم ذكره سابقا.

ـ حسب المادة (17) من النظام 20-02 تعتبر النوافذ المصرفية الإسلامية النواة الأساسية في إرساء مبادئ وتطبيقات الصيرفة الإسلامية، لذلك فإن المشرع الجزائري أعطاها قدرا كبيرا من التدقيق في تشريعها، حيث أكد على ضرورة الفصل بينها وبين الهياكل الأخرى في البنوك [1]

والمؤسسات المالية محاسبيا في جوانبه كلها، والغرض من ذلك هو تفادي خلط أموال المتعاملين عبر شباك المصرفية الإسلامية بأموال الهياكل الأخرى، وهذا يعطي شفافية أكثر لهذا النوع من الصيرفة، وكسب ثقة الزبائن الذين يتحرون الاستثمار الملتزم بأحكام الشريعة.

ـ المادة (18) من النظام 20-02 تدعم سابقتها في تكريس استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية، لأنها توصي بضرورة رسم هيكل تنظيمي خاص به، ومُستخدمين مخصصين لهذا العمل من الناحية الشرعية والمالية والتقنية، وعليه فإن هذا النظام يتيح لأصحاب التخصص في مجال المالية الإسلامية فرصة

[1] لمادة 17 من النظام رقم 20-02، سبق ذكره.

الاندماج في هذه المؤسسات من جهة، كما يزيد من نجاح هذه الصيرفة إذا ما أُوكلت إلى مسيرها المتخصص من جهة أخرى.[1]

ـ من مبادئ العمل المصرفي الإسلامي درأ التغرير بالعميل والإفصاح عن كيفية إجراء المعاملات وشروطها، وآلية احتساب قيمة العمولات والتسعيرات التي تطبق على المتعاملين مع المصرف الإسلامي، فقد أكد المشرع الجزائري على وجوب الإفصاح عن التسعيرات بمجرد الحصول على الترخيص للتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية، وإبلاغ المودعين بوضعية حساباتهم وبالأخص ممن أودعوا أموالهم بغرض الاستثمار، ولكن يُهمل النظام في هذه المادة أمرا مهما وهو إعلام العملاء بكيفية إجراء العمليات، مما يقلل حتما من ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.

ـ وجاءت المادتان (22،23) للتأكيد على التزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد هذا النظام، وإلغاء النظام السابق رقم 18ـ02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018م المتعلق بالصيرفة التشاركية.[2]

ثانياً: المؤسسات المالية الإسلامية بالجزائر من خلال النظام 20ـ02.

النظام الجديد خطوة مهمة في تاريخ المؤسسات المالية الجزائرية ومرحلة فارقة في تاريخ توطين المصرفية الإسلامية في بلادنا، وقيمة مضافة لمنظومتنا القانونية

وعليه يمكن الإشارة للملاحظات التالية على هذا التنظيم رقم 20ـ02.

أ: أصبحت البنوك الإسلامية صناعة متميزة في فلسفتها وأفكارها وأنظمتها وخاصة مصطلحاتها وهذا مالم يراعه هذا التنظيم، على سبيل المثال مازال يذكر الفائدة بدا هامش الربح أو مقرض للأموال بدل صاحب رأس المال وكذا إغفال تحمل الخسارة والربح، بأي المعاملة.

ب: المعلوم أنه ليس من خصائص النظام القانوني التفصيل في المواد القانونية لكن بعض العناصر الأساسية بحاجة إلى تفصيل في هذا النظام، والبعض الآخر بحاجة إلى تعليمات أو مذكرات عملية تطبيقية من قبل الجهات المعنية وخاصة ما يتعلق بالمنتجات كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة.[1]

---

[1] المادة 18 من النظام رقم 20ـ02، سبق ذكره

[2] محمد لعناني، أسماء حوفاني، مرجع سبق ذكره، ص 136.

ـ فمثلا في منتوج المشاركة الهدف هو تحقيق الأرباح مع تحمل الخسائر من الطرفين أو الأطراف ومعروف أن المشاركة في الربح والخسارة على حسب رأس المال المساهم به هيأهم خاصية لهذا المنتوج.

ـ وفي منتوج المضاربة تسمية ربا لمال في المضاربة بـ ـ مقرض للأموال ـ والأصح هو رب المال كما أن القرض بفائدة محرم إلا أن يكون قرضا حسنا.

ـ كذلك منتوج الإجارة لم يشر النظام إلى مآل العين المؤجرة هل هي إجارة تشغيلية تبقي العين المؤجرة في ملك البنك أو إجارة منتهية بالتمليك تنتقل ملكيتها للزبون بمجرد تسديد الأقساط.

ـ أما منتوج السلم فالمعلوم فيه أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه. وأجاز الإمام مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال مع توفر الشروط المنصوص عليها في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال:" من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" رواه الشيخان.

ج: مواد هذا النظام في مجملها تستجيب لمتطلبات هذه المرحلة على أن تصدر في المراحل اللاحقة مذكرات أو تعليمات عمل تطبيقية من حيث المعالجة المحاسبية، والحوكمة الشرعية، والسيولة والاستثمار الجماعي، ورفع التقارير، وتطوير المنتجات.

مع أن الإشارة في هذا النظام لخضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لكل الأحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات المالية. وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية.

د: فيما يخص شهادة المطابقة لتحقيق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لكن هذه الهيئة لم تشكل بعد ولا نعرف لأي مؤسسة تتبع هل تلحق بوزارة المالية، أو المجلس الإسلامي الأعلى أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو البنك المركزي، وماهي الشروط التي يتوجب أ، تتوفر في أعضائها.

---

[1] موسى عبد اللاوي، المؤسسات المالية الإسلامية بالجزائر من خلال النظام رقم 20-02، https://elbassair.org ،بتاريخ 2020/08/11 على ساعة 15.09.

و: ستساهم البنوك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ببلدنا في ترقية الادخار المحلي من خلال توسيع قاعدة تعبئة المدخرات، وفي مجال التمويل سيكون للبنوك الإسلامية دورا إيجابيا في توفير التمويلات المعتمدة كالاستصناع والمشاركة والمضاربة والسلم والمرابحة والودائع في الحسابات الاستثمارية وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي.

هـ: إن تدعيم الصيرفة المالية الإسلامية وتطويرها فريضة شرعية واجب وطني حتمية اجتماعية، يحتاج إلى تضافر جهود كل المخلصين من أبناء الوطن من اقتصاديين وفقهاء وماليين وخبراء في البنوك، وكما يحتاج إلى توفير الشروط الضرورية من طرف السلطات النقدية وجدية المؤسسات المالية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لتقديم البديل غير الربوي وذلك لا يتم إلا بتأهيل العمال والموظفين من خلال الدورات التدريبية الشرعية والفنية ليستطيعوا أداء أعمالهم طبقا لمتطلبات المعاملات الإسلامية والإسراع في تكوين هيئات رقابية شرعية ومحاسبية لكسب ثقة المواطنين و إنجاح هذه المؤسسات المالية.

ثالثاً: السلبيات المسجلة عن النظام الجديد 20ـ02 لصيرفة الإسلامية في الجزائر.

بعد هذا التحليل لمواد النظام الجديد للصيرفة الإسلامية في الجزائر، توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد بعيد في وضع نظام للصيرفة الإسلامية، فأغلب ما نص عليه هذا النظام جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مع رصد بعض الاختلالات وهي كالآتي:[1]

ـ أعطت المادة 2 مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفت بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية، ولكن لا يُقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملة.

ـ حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية من جوانب عدة وقد ذُكرت في هذه الدراسة.

ـ مصطلح " مُقرِض الأموال" عند تعريف المضاربة في المادة 7 يناقض مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال، أما المضاربة فلا ضمان إلا بالتعدي والتقصير.

[1] محمد نعناعي، أسماء حوفاني، مرجع سبق ذكره، ص 136.

ـ لم يُفصح النظام عن الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية من حيث عدد أعضائها وطبيعة تخصصاتهم.

ـ أغفل النظام أن ينص على ضرورة تزويد العملاء بكيفية إجراء العمليات، واحتساب العمولات والتسعيرات، مما يؤثر على شفافية البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث: أهم نقاط الاختلاف بين النظام 18ـ02 والنظام 20ـ 02

بعد التطرق إلى نظام الجديد 20ـ02 الصادر في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة أنه يشبه كثيرا النظام السابق 18ـ02، وتتمثل أهم نقاط الاختلاف بينهما وأهم ما جاء به النظام الجديد ولم يكن في النظام السابق فيما يلي:[1]

ـ تمت تسمية هذا النظام صراحة بالذي" يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، ما يعني أن السلطات تخلصت أخيراً من عقدة " الإسلامية" فأصبحوا يستعملونها دون حرج.

ـ لا يزال التنظيم مثل سابقه يُعرف العمليات المصرفية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وقد قلنا من قبل بأنه تعريف صحيح، لكنه غير جامع ولا مانع.

ـ يشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وهو ما لم يكن في النظام السابق. لكن التقيد بالمعايير الاحترازية هو تحصيل حاصل لكل مؤسسة بنكية ممارسة ولا يتعلق الأمر فقط بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

[1] سليمان ناصر، قراءة عامة لنظام الجديد 20ـ02 الصادر في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، على الموقع www.drnacer/net، بتاريخ 2020/08/12، على الساعة 14.30.

ـ حصر النظام السابق عمليات الصيرفة الإسلامية في سبعة وذكرها بالتحديد وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار، بينما جعلها النظام الجديد ثمانية وهي السابقة مضافاً إليها: حسابات الودائع، وهي لا تختلف في تعريفها عن الودائع التقليدية.

ـ النظام السابق حصر منتجات الصيرفة الإسلامية وأوردها على سبيل الذكر فقط، أما النظام الجديد فذكرها وعرف كل منتج منها بالتفصيل.

ـ كلا النظامين يشترط الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص أو الملف شهادة المطابقة الشرعية، النظام السابق أشار إلى أن هذه المطابقة تكون من هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً ولم يحددها، بينما النظام الجديد سماها" الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، وفي كل الحالات لم تُحدد تركيبة هذه الهيئة، تبعيتها لأي جهة.

ـ اشترط النظام الجديد للبنك أو المؤسسة المالية وجود هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينون من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وطبعا المقصود هنا أكثر تلك البنوك التقليدية التي تفتح شبابيك إسلامية لأن هذه الهيئة في البنوك الإسلامية موجودة من قبل، وهذه من الملاحظات التي أشرنا إليها وانتقدنا غيابه في النظام السابق.

ـ بالنسبة للفصل المالي والمحاسبي لحسابات الشباك الإسلامي عن حسابات البنك التقليدي فقد ورد في النظام السابق وتم التأكيد عليه هنا، وبالتالي فهو ليس بالأمر الجديد.

ـ كنا نعتقد أن هذا النص القانوني الجديد يعزز النص الأول وهو النظام 18ـ02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالصيرفة التشاركية، ويوضح بعض الأمور العامة التي وردت فيه بدون تفصيل، فإذا بهذا النظام الجديد يلغي نظام 2018 بوضوح وفي المادة 23 منه رغم أن النظام السابق لم تمر سنة ونصف على صدوره، مما يجعلنا نخشى أن تخضع الصيرفة الإسلامية في الجزائر للتخبط القانوني كل فترة قصيرة، كما حدث في صناعة تركيب السيارات وتنظيم الاستيراد.

ـ النظام الجديد 20ـ02 لم يأت بأشياء جديدة أو مهمة تُذكر، فهو نسخة معدلة قليلاً من النظام السابق 18ـ02 وبالتالي تبقى العديد من الإشكالات، خاصة آليات الرقابة على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي.

المبحث الثاني: تجارب الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعتبر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والائتمان في الجزائر من أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية، ويمكن القول إن هذا القانون قد حاول وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من الاقتصاد المسير مركزياً إلى اقتصاد مسير بآليات السوق، مستخدما في ذلك مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء المصارف الخاصة، إثر صدور هذا القانون ظهرت البنوك الخاصة في الجزائر والتي كان أولها بنك البركة الجزائري كبنك يعمل وفق الشريعة إسلامية.

وفي هذا السياق تعتبر تجربة كل من بنك الخليج الجزائري وتجربة النوافذ الإسلامية للبنك الوطني الجزائري، من أهم التجارب لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى ساحة النقدية الجزائرية. وهو ما نتطرق اليه في المطالب التالية:

ـ المطلب الأول: تجربة النوافذ الإسلامية لبنك الخليج الجزائر (2011-2014).

ـ المطلب الثاني: تجربة النوافذ الاسلامية للبنك الوطني الجزائري (2020/08/04).

المطلب الأول: تجربة النوافذ الإسلامية لبنك الخليج الجزائر (2011-2014).

أولاً: بنك الخليج الجزائر ونشأته

بنك الخليج الجزائر "AGB" وهو بنك ينتمي إلى المجمع المصرفي ـ كيبكو ـ الذي يشرف عليه ابن أمير دولة الكويت وله فروع عديدة على مستوى دول العالم وله اشتراكات أيضا مع بنك سوريا والخليج وبنك الخليج المتحدي والبنك الأردني الكويتي الذي يمتلك 75 فرعا في عمان وعمره أكثر من 35 سنة في القطاع المصرفي، هذا إلى جانب مصرف بغداد وشركة الخليج المتحد للخدمات المالية وشركة بنك الخليج المتحد للأوراق المالية وبنك تونس العالم وبنك برقان وغيرها.[1]

[1] صحراوي انتصار، مساهمة البنوك في تمويل الاقتصاد الجزائري، دراسة حالة بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري، ص 71.

" وافتتح بنك الخليج بالجزائر في 15 ديسمبر 2003م، من طرف ثلاثة بنوك كبرى وهي بنك برقان، البنك الأردني الكويتي والبنك الدولي التونسي، تحت إشراف الشركة الكويتية القابضة كيبكو (KIPCO).

"ولقد أسس بنك الخليج الجزائر في شكل شركة مساهمة، ولقد وافق عليه بنك المركزي الجزائري كبنك تجاري طبقا للقرار رقم 03/03، بعدما تأسس البنك في 2003 افتتح 08 فروع ولديه الآن 44 وكالة في كامل التراب الوطني، وبنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالأراضي الوطنية برأسماله يقدر بـ: 6.500.000.000 دينار جزائري موزع على ثلاثة بنوك ذات سمعة عالية في المجال البنكي وهي:

ـ 60% من طرف بنك البرقان Burgan Bank.

ـ 30% البنك التونسي الدولي Tunis International.

ـ 10% البنك الأردني الكويتي Jordan Kuwait Bank.

ثانياً: القوانين والتنظيمات المتبعة في بنك الخليج الجزائر

الإدارة المالية في بنك AGB تعمل وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية التي يحددها البنك المركزي الجزائر، بناء على قانون النقد والقرض، وتتلاءم كل الإجراءات المالية المتبعة في بنك AGB مع المخطط المحاسبي الوطني في الجزائر.

ويتبع بنك الخليج الجزائر عند تطبيق أدوات التمويل الإسلامي، المعايير المحاسبية المتبعة في المصارف الإسلامية، وذلك طبقا لـ:[1]

ـ القانون رقم 07ـ11، بتاريخ 2007/11/25م المتعلق بنظام المحاسبة المالية.

ـ التنظيم 09ـ04، بتاريخ 2009/07/23م، المتضمن وضع حسابات مصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنك والمؤسسات المالية.

ـ التنظيم 09ـ05، بتاريخ 2009/10/18م بشأن إنشاء ونشر القوائم للمصارف والمؤسسات المالية.

ثالثاً: صيغ التمويل الإسلامية على مستوى نافذة بنك الـ AGB

[1] رقيق علاء دين، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، دراسة بنك الخليج الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2017ـ2018، ص 41.

يخصص بنك الخليج الجزائر نافذة للصيغ والخدمات التمويلية المصرفية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسميان" proline"، كما استحدثت خدمة أخرى سنة 2014م سميت بـ"leasing" وهي عبارة عن خدمة التمويل التأجيري.[1]

1ـ مهنة "proline": تشمل خدمتين تمويليتين تسميان"proline" وهما السلم والمرابحة ويتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية ونفصل في ذلك كالآتي:

أـ صيغة التمويل " السلم": وتوجه هذه الصيغة في بنك الخليج الجزائر لتمويل رأس المال العمل، وفقا للأشكال الآتية:

ـ تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى 5 مليون دج.

ـ تمويل سنوي حتى 70% من بيان المحزون المقدم للمصرف.

ـ إعادة تسديد للفترة 90 يوما بعد صرف المبلغ.

ب ـ التمويل "المرابحة"

وتوجه للتمويل احتياجات الزبائن والمستثمرين لاقتناء المعدات والتجهيزات وتتم صيغة المرابحة وفقا للشروط الآتية:

ـ مبلغ أقصى للتمويل 20 مليون دج.

ـ تمويل حتى 80% من ثمن المعدات المراد تمويلها.

ـ مدة التمويل القسوة % سنوات.

ـ تسديد الأقساط يكون شهريا.

2ـ خدمة الـ"leasing": هي خدمة تمويلية يقوم فيها المؤجر (البنك) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف استثماره مقابل دفعات دورية (مقابل التأجير) مع احتفاظ المؤجر للملكية الأصل حتى نهاية العقد ويمتلك المستأجر خيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون

[1] رقيق علاء دين، مرجع سبق اكره، ص 43.

دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش الربح المحدد) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى.

رابعاً: تطور الصيغ التمويلية الإسلامية في بنك الـAGB

سيتم عرض النتائج هنا عن طريق جداول يوضح ويبين لنا تطور التمويلات الإسلامية المسماة على مستوى البنك (مهنةproline) أي صيغتي السلم والمرابحة على مستوى النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر وذلك في الفترة الممتدة بين 2011-2014 كالتالي:

الجدول رقم (01):" تطور التمويلات الإسلامية في بنك الخليج الجزائر"

السنة	2011	2012	2013	2014
التمويلات الإسلامية (سلم/ مرابحة)	5181	8343	12108	13708
نسبة التطور%	/	161.00	145.10	%113.20

المصدر: رقيق علاء دين، مرجع سبق ذكره، ص 44.

ويمكن توضيح معطيات هذا الجدول في المضلعات التكرارية الآتية.

الشكل رقم(01): تطور التمويلات الإسلامية في بنك الخليج الجزائر.

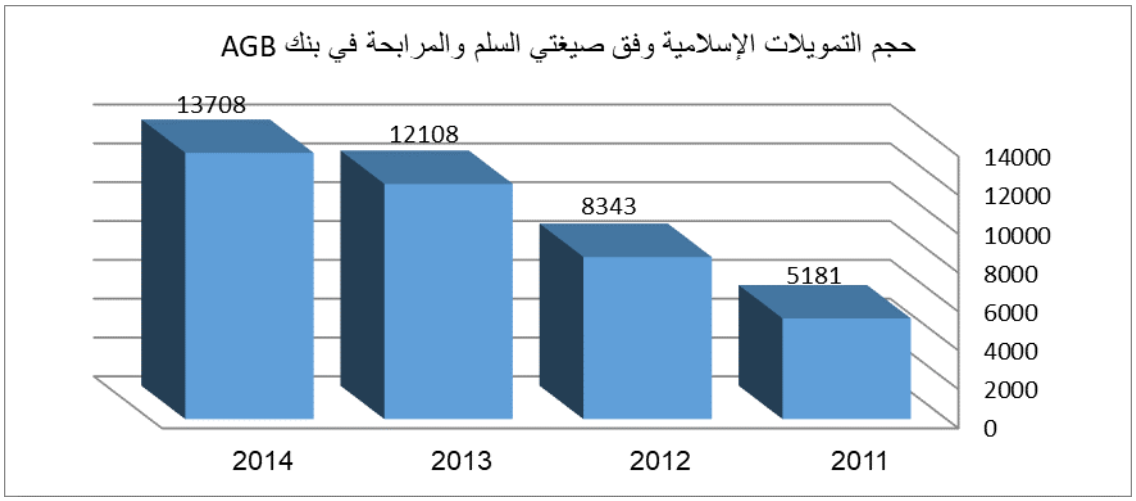

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معطيات جدول رقم (01).

وبلغت نسبة تطور التمويلات الإسلامية: 145.1%سنة 2013%.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن هناك تطورا مستمرا لحجم التمويلات وفق صيغتي السلم والمرابحة في بنك الخليج الجزائر، وهذا التطور يمس فقط تلك الشريحة المتعاملة مع البنك عبر نافذتها الإسلامية (السلم والمرابحة)، ويمكن القول لو كان بنك الـ AGB يعتمد على صيغ تمويلية إسلامية أخرى كالمضاربة، المشاركة، الاستصناع والمساقاة لازدادت شريحة العملاء على مستوى النافذة الإسلامية لارتفعت نسبة مساهمتها في الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك خاصة وعلى مستوى النظام المصرفي الإسلامي بالجزائر عامة.

المطلب الثاني: تجربة النوافذ الاسلامية للبنك الوطني الجزائري (2020/08/04).

يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك الرائدة وذلك نظرا لأهميته البالغة والتي شملت جميع القطاعات، حيث كان ولازال من البنوك التي لها دور فعال عن طريق منح أنواع مختلفة من القروض، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: التعريف بالبنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري أنشأ طبقا للمرسوم 176/66 المؤرخ في 13 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية، وفي التاريخ 12 جانفي 1988 طبقا للمرسوم 01/88، الصادر بنفس القانون التجاري، والنظام الخاص المطبق على البنوك والقروض، حيث أصبح البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم تتخصص في تمويل القطاع الفلاحي، ومع تطور الاقتصاد الجزائر القطاع الصناعي بعين الاعتبار وبدأت في التمويل إلى غاية 1983، وحلت في ميدان الإصلاحات تتمثل في مايلي:

ـ إنشاء بنوك عديدة تتخصص في تمويل المشاريع المحلية.

ـ إصلاحات 1990 بعد إصدار قانون النقد والقرض، الذي يعطي نوع من الحرية في تسيير المؤسسة البنكية.

ـ عدد الشبابيك 152.

ـ عدد الموظفين 4679.

ـ رأس المال الاجتماعي 41.600.000.000.00.[1]

ثانياًـ مهام البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام كل بنك يستلزم الودائع من الجمهور ويقوم بالخدمات المهنية لمؤسسات كما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للبنك.

كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجارية المتعارف عليها في المهنة البنكية وكل عمليات الصرف مع العملات الأجنبية وعمليات القرض في إطار التشريع المعمول به والقوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائر ونذكر خاصة قانون النقد والقرض.[2]

كما انه يقوم بالاكتساب وشراء كل السندات التجارية، بالإضافة إلى تنفيذ العمليات المالية مع الخارج.

[1] زرقة أسماء، دور قروض الاستثمار في الرفع من قيمة العملة المحلية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة تحرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ـ 2017ـ2018، ص 49.

[2] زرقة أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 50.

وعليه من الممكن أن يعمل لوحده أو بالتعاون مع المؤسسات أخرى مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو في الخارج على أي شكل كان وكل العمليات التي تدخل في حيز نشاطه.

ثالثاً: منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري.

تم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري من خلال تسويق منتجات مطابقة للشريعة تحت إشراف الوزير الأول عبد العزيز جراد ووزير المالية أيمن بن عبد الرحمان.

ـ ومن خلال هذا سيتم تعميم نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى القطر الوطني حيث ستستفيد كل ولاية من ولايات الوطن من هذا النوع من المنتجات البنكية حيث أن الجزائر قد عرفت تأخرا في هذا المجال.

ـ تم التأكد على أن العمل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية وتنويع منتجاتها وخدماتها، الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة وذلك لكسب ثقة المواطن بالإضافة أنه يمكن الاستفادة كذلك من تجارب البلدان الإسلامية السابقة في هذا المجال.

ـ وفي هذا السياق دعا إلى تكوين إطارات وكوادر في نظم وتقنيات الصيرفة الإسلامية وحث البنوك للانفتاح أمام الزبائن وتزويدهم بالمعلومات والشروحات الوافية حول نشاط الصيرفة الإسلامية وكيفيات الاستفادة من منتجاته.

ـ وأيضا من الضروري عصرنة ورقمنة النظام البنكي لمواجهة مشكل السيولة وكسب ثقة المواطن من طرف البنوك وذلك لتشجيعه على استعمال البطاقات البنكية في عمليات السحب.

ـ بعد أن قدم المدير العام للبنك الوطني الجزائري ميلود فراحتية منتوجات حول نشاط الصيرفة الإسلامية أكد أنه سيتم نهاية شهر سبتمبر المقبل انطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية عبر 32 وكالة بنكية تابعة للبنك عبر الوطن.

ـ وسيتم تعميم هذا النوع من النشاط عبر كل ولايات الوطن في 31 ديسمبر 2020.

ـ أما في مجال تكوين الكوادر في مجال الصيرفة الإسلامية فقد أكد المدير العام للبنك الوطني الجزائري أنه تم تكوين 130 إطار للعمل في هذا النشاط.[1]

وكان البنك الوطني الجزائري قد طرح مجموعة متنوعة من صيغ الادخار والتمويل الموافقة للشريعة والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وكذا من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لصناعة المالية الإسلامية.

وتتمثل المنتجات المطروحة في تسعة(09) منتجات وهي على التوالي:

خمسة منها متعلقة بالتوفير وتضم:

ـ خدمات منتجات تحت الطلب (إيداع الأموال وسحبها في أي وقت وبدون أي زيادة).

ـ وحساب ودائع تحت الطلب وهو موجه للأفراد والهيئات التي ليس لها أغراض تجارية كالجمعيات.

ـ إضافة إلى حساب الحساب الجاري الإسلامي الموجه للتجار والمؤسسات الربحية.

ـ وحساب التوفير الإسلامي بصيغتين الأولى تحت الطلب بدون أرباح والثانية بالأرباح تتراوح بين 50و 90 بالمئة حسب مدة تجميد الأموال وفق مبدأ المضاربة.

ـ أما المنتجات الخاصة بالتمويلات فهي حسب مدير الصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري، أربعة ثلاثة منها موجه للأفراد وهي صيغ المرابحة والمرابحة لشراء مسكن والمرابحة لشراء سيارة وشراء تجهيزات الكهرو منزلية والأثاث.

ـ إضافة إلى الصيغة الرابعة وهي الإيجار المنتهي بالتمليك الموجه للمهنيين والشركات الصغيرة والمتوسطة.

ـ حيث أن الهدف الأول من العمل بنشاط الصيرفة الإسلامية هو ضمان العمل بالمال الحلال وخلق الثقة لدى الزبائن للإدخار أموالهم لدى البنك من أجل تمويل المشاريع المختلفة.[1]

[1] الصيرفة الإسلامية، البنك الوطني ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، http://www. Radioalgerie.dz algerie .dz، بتاريخ 2020/09/06، على الساعة 18.14.

رابعاً: شروط الاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية لبنك الوطني الجزائري

أفرج البنك الوطني الجزائري، عن تفاصيل وشروط الاستفادة من الخدمات الصيرفة الإسلامية، عبر موقعه الإلكتروني. وجاء في تفاصيل مايلي:

ـ الراغبين في شراء عقار بالنسبة للأفراد، يجب أن يكونوا أشخاص من الجنسية الجزائرية، وتقل أعمارهم عن 70 عاما.

ـ ويعمل هذا الإجراء، باختيار العقار الذي يرغب الزبون في الحصول عليه، والبنك يشتري العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد. وبعدها يقوم البنك ببيعه للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

ـ واشترط البنك أن يكون سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

ـ من المزيا التي يحصل عليها الفرد، السرعة في معالجة الطلبات، حيث لا تتجاوز 8 أيام.

ـ وأضاف البنك أنه يمكن الاستفادة من سقف التمويل، يصل إلى غاية 90% من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.

ـ اما المواطن الراغب في اقتناء سيارة، فعليه أن يكون مقيم في الجزائر ولا يقل دخله عن 40 ألف دينار.

ـ ويكون سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 1 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة.

ـ وأشار البنك إلى أنه يمكن للزبون أن يستفيد من تمويل يصل إلى غاية 85 بالمائة من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12و60 شهراً.

ـ وتتم معالجة الملفات من خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

وفيما يخص اقتناء أجهزة وأثاث للمنزل، فسعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى شهراً، مع أقساط شهرية ثابتة. ويستفيد المواطن، من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90% من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين 12 و36 شهراً، على أن تعالج الملفات خلال 5 أيام.

[1] الصيرفة الإسلامية، منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى 32 وكالة للبنك الوطني الجزائري قبل نهاية سبتمبر، http://www.Radioalgerie.dz، بتاريخ 2020/09/06، على الساعة 18.50.

ـ وبالنسبة للمؤسسات، فتنقسم الخدمات إلى الإجارة الخاصة بالمستثمرين، التي تمكن أصحابها من امتلاك تجهيزات لنشاطاتهم.

ـ ويتمثل تمويل" الأجارة" في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف.

ـ ويقوم البنك باقتناء لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون.

ـ وفي نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات (إجارة منتهية بالتمليك).

ـ ويستفيد من تمويل الإجارة الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ـ وتعمل هذه الخدمة، باختيار التجهيزات التي ترغب في استئجار المؤسسة بتمويل الإجارة، على أن تتقدم إلى وكالتها لتحديد شروط وكيفيات التمويل. والبنك من جهته يقوم بشراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل.

ويتوافق الإيجار المدفوع مع سعر شراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل.

ـ وبعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا لكم.

ـ وتستفيد المؤسسات من تمويل يمكن أن يصل إلى 90 من قيمة الشيئ المراد تمويله وكحد أقصى 25.000.000 دينار جزائري.

ـ وتكون مدة تمويل الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين.

ـ اما بالنسبة لحساب الاستثمار غير المقيد للمؤسسات، فهو عبارة عن حساب يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح.

[1] أسماء.ع، بالتفاصيل هذه شروط الاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية لبنك BNA، www.enaharonline.com، بتاريخ 2020/09/06. على الساعة 10.00.

ـ ويسمح لزبون حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR باستثمار الأموال المودعة للبنك في مشاريع تمويلية.

ـ ويتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعين بعد نهاية كل سنة مالية وفقاً لمفتاح توزيع تم إبرامها واتفاق عليها مسبقاً.

ـ ويمكن للمستفيد اختيار مدة الإيداع بين 06 و60 شهراً قابلة للتجديد، وتزداد الأرباح وفقاً لفترة الإيداع.

ـ وفي نهاية المدة، تستردون أرباحكم وتجددون، إذا كنتم ترغبون.

ـ كما يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ـ وبخصوص حساب الاستثمار للمهنيين، فيتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR لصالح الأفراد المقيمين على التراب الوطني، والأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ ويمكن اختيار مدة الإيداع بين 06و 60 شهراً قابلة لتجديد، وتزداد أرباحكم وفقاً لفترة الإيداع. وفي نهاية المدة، تستردون أرباحكم وتجددون، إذا كنتم ترغبون.

ـ اما الاجارة الخاصة بهذه الفئة، فموجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ وبعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكان المستفيد رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا له.

المبحث الثالث: تحليل مقومات نجاح النوافذ الإسلامية وتحدياتها في المنظومة الجزائرية.

واجهت المصارف الإسلامية تحديات جمة منذ تأسيسها، وخاصة بعدما برزت للعيان بشكل أوسع بعد اجتماع وزراء المالية بجدة سنة 1971، الذي يعتبر الانطلاقة الدولية للمصارف الإسلامية، وإن كانت درجة ونوعية التحديات تختلف من التأسيس إلى الممارسة العملية إلا أن انتشار المصارف ومحاولة تأقلمها مع الهيئات المصرفية جعل من التحديات التي تواجهها تبدو أكثر صعوبة نظرا لخصوصية المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مقومات نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر والآثار الاقتصادية الناجمة عنها.

أولاً: مقومات نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية.

يمكن القول ان هذه المقومات تعتبر نقطة مشتركة لنجاح الصيرفة الإسلامية بشقيها في الجزائر سواء تعلق الامر بإقامة نوافذ إسلامية بالبنوك التجارية الربوية أو توسيع خدمات البنوك الإسلامية المتواجدة بالتراب الجزائري، وتتمثل هذه المقومات في مايلي:

1ـ قوانين العمل المصرفي: والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبية والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.[1]

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

ـ إدراج ملف المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

ـ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين اقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية وتطوير الصيرفة الإسلامية من خلال تشجيع فتح النوافذ إسلامية.

ـ دراسة القوانين المنظمة لعمل الصيرفة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

ـ قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

2ـ تنظيم العلاقة مع البنك المركزي: إن الاختلاف والتمييز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني

[1] د. رمضان العلا، د، البرود أم الخير، مرجع سبق ذكره، ص 156.

ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات و أساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم مع طبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناجحا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية منها: نسبة الاحتياطي القانوني، دور الملجأ الأخير للإقراض، نسبة السيولة، معدل الكفاية رأس المال.

3ـ التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية: يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم من خلال:

ـ إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل.

ـ قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا بداخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

ـ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات الإسلامية، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل بالبنوك من جهة، وتراعي خصوصية العمل بالبنوك من جهة أخرى. [1]

[1] سهى مفيد أبو حفيظة، د. أحمد سفيان تشي عبد الله، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين، مجلة بيت المشور، العدد 11، اكتوبر 2019، دولة قطر، ص 160.

ثانياً: الآثار الاقتصادية الناجمة عن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائر

يُمكن أن يترتب على فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، يُمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:

1ـ الآثار الإيجابية:

ـ يُمكن أن تساهم النوافذ الإسلامية في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة.[1]

ـ لقد أظهرت هذه التجربة في كثير من الدول الإسلامية أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، ومنها المجتمع الجزائري.

ـ إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي الجزائري بحيث يتوسع الأول على الثاني إذا أحسن القائمون على المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة.

ـ تُساهم النوافذ الإسلامية في زيادة موجودات البنوك الإسلامية الجزائرية وبالتالي تزيد من فعاليتها في إدارة سيولتها المصرفية.

ـ تعتبر النوافذ الإسلامية مُحفز قوي للبنوك التقليدية الجزائرية في إقامة بنوك إسلامية منفصلة لها موجوداتها وودائعها وموظفوها.

ـ إذا نجحت النوافذ الإسلامية في تحقيق نتائج أعلى لبنوكها من نتائج الفروع الأخرى التقليدية، فإن ذلك سيدفع إدارة البنك إلى التوسع في الظاهرة عن طريق فتح نوافذ أخرى تعمل بنفس المنهج بدلا من الإكثار في فتح فروع تقليدية.

2ـ الآثار السلبية:

ـ إن موافقة بنك الجزائر على فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية يُثير تساؤلا هاما وهو كيف يُمكن فهم تحفظ بنك الجزائر على نشاط البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك التقليدية بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي.

[1] جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، معهد العلوم التجارية المركز الجامعي غيلزان، سنة 2017، ص 107.

ـ قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف التقليدية إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.[1]

ـ يُؤدي تقديم خدمات مالية إسلامية من قبل المصارف التقليدية الجزائرية إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية الربا.

ـ إن فتح النوافذ إسلامية في المصارف التقليدية سيترتب عليه استمرار تلك المصارف وإطالة عمرها وبالتالي استمرار الشر والإثم المصاحب للربا ومظاهره.

ـ من الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق الكثير من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال المصرف التقليدي الأم، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته.

ـ محدودية الكوادر البشرية الجزائرية المؤهلة للعمل في مجال الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر.

أولاً: التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنيين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا يوجد لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي والذي يؤطره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية.[2]

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري نذكر ما يلي:

ـ حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير قوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي،

[1] سوسن رزيق وساره علالي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد01، جامعة شهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ص 13.

[2] بن عزة اكرام، بلدغم فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض.

وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه" يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك والادخار الموظفين" والعملاء بشكل عام، وكذلك:" يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية " وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03، في 26 أوت 2003.

إلا أنه ومن خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الإسلامية، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهذا ما بيناه في النقطة السابقة، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحت ولا يخصص ولو لمجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

ـ استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010، جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض.[1]

فإذا كان بنك الجزائر هو يحرص على حل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العاملة في فلكه، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك

[1] عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، ص 310.

الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك.

ثانياً: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

أـ تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية

على الرغم أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها يجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.[1]

ب ـ غلبة صيغ التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات

وهذا نظرا لقلة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المرابحة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة.[2]

ثالثاً: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية

أـ نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية

النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.[3]

ب ـ عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقته بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 74.

[2] موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[3] سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى " النظام المصرفي الجزائري الواقع والآفاق، قالمة، 5-6 نوفمبر 2001، ص 13.

يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل في المصارف الإسلامية بالجزائر، إذ يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية إذ أن الأعداد الكبرى من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عند الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى.[1]

رابعاً: التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية

أـ تعدد الآراء وهيئات الرقابة: عدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إرادة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي منها:[2]

ـ نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة، وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.

ـ التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.

ـ عدم البت في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي، التجارة، في العملات إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لاتزال محاطة بشيء الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات الأجنبية، وقد عالج هذه القضايا المجمع الفقهي الإسلامي، لكن تبقى المشكلة في اختلاف معالجة هذه القضايا، وهذا الأمر يسيئ لسمعه البنك الإسلامي بل ويشوه صورته حيث قامت الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف في إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة، ويتطلب الأمر من الهيئات الشرعية دراسة مسألة الضمان المصرفي وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي بأسلوب يغطي التكلفة أما بالنسبة لتجارة العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا.

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة تطور آفاق، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005، ص 14.

ب ـ عدم وجود سوق مالي: واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فأن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا وإنشاء سوق ما بين البنوك يعتبر تحديا آخر. [1]

المطلب الثالث: العقبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية

تتفاوت هذه المعوقات بحسب الحالة من مصرف إلى آخر كما أنها تتفاوت أيضا في درجة أهميتها فيما بين المصارف التي تختار مجرد افتتاح نوافذ إسلامية وتلك التي تختار تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية خاصة إذا ما كان الهدف هو خدمة قطاع الأفراد الذي يتطلب التوسع في شبكة هذه الفروع المحولة وربما افتتاح فروع إسلامية جديدة. لذلك يكون مفيدا أن نستعرضها جميعا في هذا المقام تسجيلاً للتجربة، وتعميما للمعرفة، خاصة فيما يتعلق بتحويل الفروع للاستفادة منها في المصارف الراغبة في اتباع نفس النهج في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مستقبلا. وتتمثل هذه المشكلات والمعوقات كالتالي:

1ـ معوقات إدارية: عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا.
الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز السلبيات التالية:

ـ تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.

ـ ظهور احتكاكات عملية تمتد، كما سبقت الإشارة، لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.[2]

ـ ضعف الاستعداد لدى إدارات البنوك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

2ـ معوقات ذات صلة بالموارد البشرية: هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، نجد أن هذه

[1] خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] رمضاني العلا، البرود أم الخير، مرجع سبق ذكره، ص 158.

الضبابية في الرؤية قدد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في المصرف وشيوع" الاشاعات" وتدني الروح المعنوية بينهم. كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

3ـ معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات: تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطي انتباها كافيا للأمرين التاليين: عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي والتباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية: كانت محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية، ولعلى أشير هنا إلى أن هذا النقص تجلى أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة وأدواتها، وهو الأمر الذي نعتقد أنه لا يزال قائما حتى يومنا هذا. وبالرغم من أن السوق المصرفي الإسلامي قد شهدت قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للمصرفية الإسلامية، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً لا تزال في بداية الطريق.[1]

[1] لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010، ص 20.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التحليلية لأنظمة بنك الجزائر، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في وضع نظام الصيرفة الإسلامية، ان التنظيم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية في الجزائر له جوانب إيجابية حاولنا إبرازها، وجوانب سلبية أيضا، وعلى ضوء تلك السلبيات تم التطرق إلى نظام 20-02 فأغلب ما نص عليه هذا النظام جاء موافق لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي.

ومن خلال تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية لكل من بنك الخليج وبنك الوطني الجزائري، نستخلص، أن مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري جد محدودة.

ـ وبما أن النظام المصرفي الجزائري نظام مصرفي تقليدي، فهو يجعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات تعيق عملها ذلك لتبنيه أنظمة وقوانين تتنافى مع طبيعة عملها، إضافة إلى التحديات الداخلية لهذه المصارف ذلك أن معظم الموظفين فيها وحتى إطارات البنك غير ملمة بمبادئ وضوابط المعاملات المالية الإسلامية.

خاتمة

ينظر إلى الصيرفة الإسلامية على أنها ظاهرة حديثة نشأت خلال الثلاثون عاما الاخيرة من القرن الماضي، إلا أن نشأة العمل المصرفي الإسلامي يعود في الواقع إلى الأيام الأولى للدولة الإسلامية. ولعل مما ساعد على إحياء الصيرفة الإسلامية المعاصرة توافر الظروف الاقتصادية المناسبة، التي أكدت قدرتها على استيعاب الصدمات، وبينت أنها أقل المتأثرين بانعكاسات الأزمة المالية الأخيرة بفضل تميزها بالانضباط في إدارة الأصول المالية وقيامها بتمويل العمليات الحقيقية.

سلطت هذه الدراسة الضوء على موضوع أهمية نوافذ الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التطرق إلى فصل كامل للمفاهيم الأساسية لمتغيرات الدراسة المتمثلة في نوافذ الصيرفة الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك الإسلامية و أهم الفروقات بينها وبين البنوك التجارية من جهة أخرى، حيث أن هذه الأخيرة تختلف عن نظيرتها اختلاف جوهريا كون البنوك الإسلامية قائمة على أساس عقائدي تعمل طبقا لشريعة الإسلامية، وتقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بخلاف البنوك التجارية القائمة على أساس الفائدة الربوية وكذلك التطرق إلى منتجات نوافذ الصيرفة الإسلامية والضوابط الشرعية التي تحكمها.

أما الجانب التطبيقي فتناول دراسة تحليلية لتعديلات أنظمة بنك الجزائر خلال الفترة (2018-2020)، حيث تم التطرق فيها إلى دعائم ومعوقات نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر من مدخل تعديلات أنظمة بنك الجزائر وكذلك تجارب التمويل في البنوك الإسلامية والتحديات المختلفة التي تواجهها هذه الأخيرة.

هذا ما حولنا توضيحه من خلال هذه المذكرة التي توصلنا من خلالها إلى:

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى:

- بالنسبة للفرضية الأولى:" نوافذ التمويل الإسلامي تنتمي إلى المصارف التقليدية وتمارس الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية". تم التأكد من صحتها من خلال المبحث الأول من الفصل الأول.

- بالنسبة للفرضية الثانية:" منتجات الصيرفة الإسلامية المتنوعة تمثل استثمار وتمويل بديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة". أي صحة الفرضية الثانية، وتم إثبات ذلك ما تم عرضه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

ـ بالنسبة للفرضية الثالثة: "تعديلات أنظمة بنك الجزائر خلال سنتي 2018-2020 بالترخيص لفتح نوافذ الصيرفة الإسلامية تشوبها العديد من المعيقات في بيئتها الداخلية والخارجية". تظهر صحتها من خلال تحليلات أنظمة بنك الجزائر وتم ذلك من خلال الفصل الثاني.

ثانياً: نتائج الدراسة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

1ـ هناك مجموعة من الأسس ترتكز عليها الصيرفية الإسلامية تؤدي بمجملها إلى ظهور فروق أساسية وجوهرية بينها وبين المصرفية التقليدية، وتتمثل هذه الأسس في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، والاستثمار الإسلامي، والتنمية الاجتماعية والقيمية.

2ـ فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك الربوية الجزائرية، فكرة سديدة تساهم في نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية، وعامل مهم لجذب الأفراد من خلال إقبالهم نحو هذه النوافذ لاستثمار مدخراتهم وتعظيم عوائدهم المالية.

3ـ تعتبر النوافذ الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف التقليدية فليس لتلك النوافذ أي شخصية اعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي فالمالك لها واحد، وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني لتلك النوافذ إذ لا تتمتع النافذة الإسلامية بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي من وجهة نظر السلطات الرقابية ولذلك وجب سن قوانين ولوائح على مستوى البنك المركزي تخص المصارف الإسلامية تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4ـ يعتمد نجاح فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية الجزائرية للتحول إلى المصرفية الإسلامية على عنصرين أساسيين، أولهما مدى توفير المتطلبات الضرورية كالقانونية والإدارية والمحاسبية والشرعية من جهة، وثانيها مدى استعداد السلطة الإدارية بالبنك والسلطة النقدية للدولة والخلفية الدينية للمجتمع ورغبته في التخلي عن النظام الربوي من جهة ثانية.

5ـ ان المشرع وضع نظام الصيرفة الإسلامية، فأغلب ما جاء به النظام 20-02 جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والعمل المصرفي الإسلامي رغم بعض الاختلالات.

6ـ يعتبر نظام 18-02 أول نص قانوني ينظم عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، رغم وروده في 12 مادة فقط، لكن تبقى غير كافية لتنظيم مجال كبير كهذا، لهذا تم الغاءه.

7ـ النظام 20-02، حصر عمل هيئة الرقابة الشرعية في مراقبة وضمان تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا وهذا يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.

8ـ كلا النظامين لم يتطرق إلى التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابة موازية، تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

9ـ تحظى تجارب البنوك الإسلامية في الجزائر بالقبول والنجاح، وذلك من خلال عرضنا لتجربة نافذة بنك الخليج الجزائري، وتجربة البنك الوطني الجزائري.

10ـ تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر العديد من التحديات والمعيقات والسبب في ذلك يرجع إلى قانون البنوك الحالي (قانون النقد والائتمان) لذلك يجب تعديله ليتضمن تنظيما أكبر لهذه الصيرفة لأن التنظيم هنا لا يقتصر فقط على علاقة البنك الإسلامي بالزبون، بل بجوانب أخرى مهمة ومنها علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في مجال الرقابة والأدوات الملائمة لممارسة هذه الرقابة.

ثالثاً: الاقتراحات

في ظل النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

ـ لنجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية فإنه يجب وضع إطار قانوني ونظام محاسبي ونظام آلي متوافق مع أسس العمل المصرفي الإسلامي، وينبغي ضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة، وكذا صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل بإشراف هيئات الرقابة الشرعية.

ـ تشجيع البنوك الإسلامية على تقديم وتطوير خدماتها في الجزائر وزيادة فروعها في الداخل والخارج، لأن هذا يعتبر عنصر دعم وتكامل مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري.

ـ تكييف بعض القوانين المطبقة في البيئة المصرفية والتي تتعارض مع خصوصيات البنوك الإسلامية.

ـ انشاء مصلحة أو خلية خاصة بمراقبة البنوك الإسلامية، يتمتع أعضائها بمعرفة واسعة بالأمور الشرعية والقانونية والمصرفية وبإلمام كاف بالعمليات والأدوات المصرفية التي تعمل على أساسها البنوك الإسلامية.

ـ على المشرع الجزائري سن لوائح وقوانين خاصة تضبط عمل الصيرفة الإسلامية وذلك لخصوصيتها عن غيرها.

ـ تسهيل فتح النوافذ الإسلامية لدى المصارف التقليدية العمومية والخاصة في الجزائر.

ـ ضرورة التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية عبر فتح فروع أو نوافذ أو تقديم خدمات إسلامية بالتوازي، وصولا إلى التحول الكلي عندما تتوفر الظروف المناسبة لذلك (القانونية، الإدارية، الهيكلية، البنكية).

رابعاً: أفاق الدراسة

نقترح المواضيع التالية التي تخدم نفس مجال البحث:

ـ أثر التوجه نحو فروع المعاملات الإسلامية على ربحية البنوك التجارية الجزائرية.

ـ دور الفروع والنوافذ الإسلامية في التصدي للازمات المالية.

قائمة المراجع

أولاً- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية:

1- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2018.

2- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2020.

ثانياً- المراجع:

1- الكتب:

1- أشرف محمد دواوة، الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار الطويل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

2- حسين محمد حسين سمحات، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

3- حسين محمد سمحات، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة لنشر والتوزيع والصناعة، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

4- رفيق المصري يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، الطبعة الأولى،2012.

5- علي عبودي نعمة الجبوري، إدارة المصارف الإسلامية، نظام مالي عادل، دار الصفاء والتوزيع، عمان، رقم التصنيف 27، 201.

6- فياض عبد المنعم حسين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، الملتقى العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، .1996

7- محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007.

8- نعيم نصر داوود، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، .2012

2- المقالات والمجلات

1- بعزيز السعيد، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة ضمن متطلبات الملتقى الوطني، حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، يومي 7/6 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

2 ـ حملات بن عشور، فرص وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يوم 17 و18 ديسمبر 2019، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة معسكر 1ـ الجزائر.

3 ـ بن عزة اكرام وبالدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي ـ تقييم تجربة الجزائر ـ مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 01 ـ الجزائرـ سنة 2018.

4 ـ رحماني أحمد، جبوري محمد، النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد 1الاجوان .2020

5 – رمضان العلا والبرود أم الخير، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية ـ حالة الجزائر ـ مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، العدد 2، ديسمبر 2017.

6 ـ قموطة سفيان، بالعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل لتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية ـ دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 15، العدد 21، السنة 2019.

7ـ عوادي مصطفى، الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحثية، مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 7/6 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

8ـ قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول، حول الاقتصاد.

9ـ موالدي سليم، وآخرون، البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية واشكالية التكييف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، مجلة شماء، للاقتصاد والتجارة، العدد الرباع، ديسمبر 2018، الجزائر.

10ـ سهى مفيد أبو حفيظة، د. أحمد سفيان تشي عبد الله، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين، مجلة بيت المشور، العدد 11، اكتوبر 2019، دولة قطر.

11 ـ جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، معهد العلوم التجارية المركز الجامعي غيلزان، سنة 2017.

12 ـ سوسن رزيق وساره علالي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد01، جامعة شهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر.

13 ـ سليمان ناصر، قراءة عامة في التنظيم 18ـ02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول للصيرفة الإسلامية حول موضوع:" مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المالي الجزائري ومدى مساهمتها في إنعاش الاقتصاد الجزائري 10نوفمبر 2019، الجزائر.

14 ـ محمد لعناني، أسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية لنظام رقم 20ـ02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 02، الجزائر، 2020/6/30.

15ـ عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مجلة الباحث، العدد 7، 2009ـ2010.

16ـ سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى " النظام المصرفي الجزائري الواقع والآفاق، قالمة، 6ـ5 نوفمبر 2001.

17ـ خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة تطور آفاق، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005.

18ـ لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، 20ـ21 مارس 2010.

3ـ الرسائل والمذكرات:

1ـ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه، دولة في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013ـ2014.

2ـ بوروبة كاتية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطور الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف (1)، 2017ـ2018.

3ـ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

4ـ موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقته بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

5ـ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي، مذكرة تخرج نيل الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011ـ2012.

6ـ بالخمري أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007ـ2008.

7ـ مرابط سفيان، الصكوك التشاركية وفقا لنظام بنك الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018.

8ـ رقيق علاء دين، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، دراسة بنك الخليج الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2017ـ2018.

9ـ زرقة أسماء، دور قروض الاستثمار في الرفع من قيمة العملة المحلية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة تحرج ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ـ 2017ـ2018

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

01http://arabnak.com

02http://ar.Financial Islam. Com

03http://elbassair.org

04www.dmacer/net

05 http://www Radiodlgerie.dz algerie .dz

06 http://www.Radioalgerie.dz

07 www.enaharonline.com

الملاحق

الملحق: (01)

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب	الاختصاص الإقليمي
بجاية	مركز الضرائب لبجاية في بجاية	**بلديات :** بجاية - تالة حمزة - تيشي - تيزي نبربر - أوقاس - كنديرة - سوق الاثنين - ملبو - تامريجت - درقينة - تاسكريوت - أيت اسماعيل - خراطة - ذراع القايد - بني كسيلة - أدكار - توجة - تاوريرت إغيل - القصر - أميزور - برباشة - وادي غير - افلاين إلماتن - سمعون - بني جليل - فرعون
	مركز الضرائب لأقبو في أقبو	**بلديات :** أقبو - بوحمزة - أيت رزين - أمالو - تامقرة - بوجليل - إغيل علي - بني مليكش - تازمالت - أزلاقن - شلاطة - أغرم - أكفادو - تيفري - تينبدار - سيدى عيش - تيمزريت - سيدي عياد - شميني - سوق أوفلا - صدوق - بني معوش - طيبان - لفلاي - مسيسنة
قسنطينة	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	**بلديات :** قسنطينة - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد - مسعود بوجريو - زيغود يوسف - بني حميدان
	مركز الضرائب للخروب في الخروب	**بلديات :** الخروب - عين عبيد - عين سمارة - ابن باديس - أولاد رحمون

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدُ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

– المرابحة،
– المشاركة،
– المضاربة،
– الإجارة،
– الاستصناع،
– السلم،
– وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية – هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

– بطاقة وصفية للمنتوج،

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5 : يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6 : تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

المادة 7 : في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9 : تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المادة 11 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و 63 و 64 و 65 و 88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

الملحق: (02)

المادة 10 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 11 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 12 : يترتب على كل تأخّر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 13 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدّى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، معدّل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 14 : يتعيّن على البنوك أن تقدّم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،
- منح دفتر الشيكات،
- منح دفتر الادخار،
- منح بطاقات بنكية (داخلية)،
- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطّن،
- إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون،
- الاطلاع على الحساب عن بعد،
- عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 15 : يتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 16 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المذكورة في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 17 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 18 : تُلغى أحكام النظام رقم 13-01 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبد الرحمان

★

نظام رقم 20-02 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 06–02 المؤرّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09–04 المؤرّخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11–08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12–03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 14–01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 18–02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2 : تُعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4 : تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– السلم،

– الاستصناع،

– حسابات الودائع،

– الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5 : المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6 : المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7 : المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8 : الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى "المُؤجِّر" تحت تصرّف الزبون المُسمّى "المُستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9 : السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10 : الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11 : حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

المادة 12 : الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لآجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13 : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14 : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 : يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويتكون هذا المِلف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و18 أدناه.

المادة 17 : يُقصد بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط "شبّاك الصيرفة الإسلامية".

يجب أن تكون حسابات زبائن "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 : تُضمن استقلالية "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 : باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شبّاك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبّاك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار، إلى تنظيم خاص.

المادة 22 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23 : تُلغى أحكام النظام رقم 18-02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبدالرحمان

★

نظام رقم 20-03 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 62 و64 و66 و68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام رقم 11-04 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،

- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،

- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

المادة 2 : يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.

المادة 3 : يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

المادة 4 : يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل

الملخص

اتجه بنك الجزائر نحو فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تعديل أنظمته 18-02 20-02. نظرا لأهمية منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذه الدراسة تهدف لتعرف على حقيقة النوافذ الإسلامية والإطار القانوني لها ومبررات نشأتها والخصائص التي تميزها.

توصلت الدراسة أن فتح نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية خطوة إيجابية تشجع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلبي رغبات شريحة كبيرة من المجتمع لكنها مشوبة بالقصور القانوني والتنظيمي ومحفوف بعقبات متعددة من أبرزها عدم تأهيل المورد البشري بالتكوين الشرعي والبنكي على حد سواء بالإضافة لكونها عائق أمام انشاء بنوك إسلامية حديثة بشكل متأخر عما هو موجود بالعديد من دول العالم.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية، النوافذ الإسلامية، الضوابط الشرعية.

Abstract:

The Bank of Algeria has moved towards the opening of modifying its organizations 18-02 and 20-02. Due to the importance Islamic banks by of Islamic banking products in financing SMEs, this study aims to learn about the reality of Islamic windows, legal framework, and its characteristics and characteristics.

The study found that opening the windows of Islamic transactions in traditional Algerian banks is a positive step that encourages financing small and meets the desires of a large segment of society, but it tinged with legal and organizational deficiencies and is fraught with multiple obstacles, the most prominent of which is the lack of qualification of the human resource in both legal and banking training in addition to being an obstacle to establishing banks Modern Islam is later than what exists many countries of the world.

Key words: Islamic Banks, Traditional banks, Islamic windows, Shariach controls.